

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر 03

تخصص: مالية

قسم : ماستر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
بعنوان

تمويل البنى التحتية
- دراسة حالة الجزائر -

تحت إشراف الأستاذ:

د. قدي عبد المجيد

من إعداد الطالبة:

بسيط نسرين

السنة الجامعية:

2011-2012

اهداء

اهدائي الى كل من منحني القوة والصبر ،والى كل من اعطني ثقته في انجاز هذا
البحث الجد متواضع وفي مقدمة هذا الهرم والدي الكريمين ،جدتي العزيزة وبالأخص
أختي الوحيدة سكينه دون أن أنسى صغار العائلة الذين هم في بداية مشوارهم
الدراسي في مختلف أطواره ،وعلى رأسهم الكتكوت عماد

تشكرات

في بداية هذا البحث المتواضع أتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف على توجيهاته الصارمة لانجاز هذا البحث ، كما لا أنسى من كان أقرب لي من جبل الوريد ، أمي ، ابي و أختي سكيمة الذين ساعدوني بالقدر الكبير بتحفيزاتهم و تحملهم معي مشقة هذا الانجاز فلهم كل مشاعر التقدير والعرفان .

كما لا تفوتني هذه الفرصة أن أشكر كل من تربطني معهم علاقة قرابة ، عمل أو دراسة على تعاونهم معي بتشجيعاتهم ومنحهم لي قوة الصبر والمثابرة للوصول الى القمة .

-فلکم جميعا شکري وتمنياتي

الخطة :

مقدمة

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية.

المبحث الأول: عموميات حول البنى التحتية والتمويل..... ص 3.

المطلب الأول: تعريف البنى التحتية..... ص 3.

المطلب الثاني: خصائص البنى التحتية وأهميتها..... ص 5.

المطلب الثالث: ماهية التمويل و المتطلبات المالية للبنى التحتية..... ص 7.

المبحث الثاني: عقد صفقة تشييد البنى التحتية..... ص 12.

المطلب الأول: إبرام صفقة تشييد البنى التحتية..... ص 12.

المطلب الثاني: تحديد الاسعار..... ص 16.

المطلب الثالث: تغيير الاسعار..... ص 18.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية

المبحث الأول: التمويل التقليدي للبنى التحتية..... ص 24.

المطلب الأول: التمويل العمومي الذاتي..... ص 24.

المطلب الثاني: القروض العامة..... ص 31.

المطلب الثالث: تقييم التمويل التقليدي للبنى التحتية..... ص 35.

- المبحث الثاني :التمويل الحديث للبنى التحتية.....ص36.
- المطلب الأول :خصخصة البنى التحتية.....ص36.
- المطلب الثاني :اشكال خصخصة البنى التحتية.....ص39.
- المطلب الثالث :تجارب دولية ناجحة.....ص45.

الفصل الثالث: "نظام BOT " (البناء، التشغيل والتحويل)نموذج عن خصخصة البنى التحتية

- المبحث الأول:طبيعة نظام BOT.....ص50.
- المطلب الأول: التعريف بنظام BOT وأطرافه..... ص 50.
- المطلب الثاني :عقود وأنواع نظام BOT.....ص56.
- المطلب الثالث : اليات وصيغ التمويل.....ص60.
- المبحث الثاني:الواقع العملي للنظام.....ص61.
- المطلب الأول:مراحل تنفيذ المشروع.....ص61.
- المطلب الثاني :مزايا نظام BOT والممارسات الخاطئة عند تطبيقه.....ص61.
- المطلب الثالث: الضوابط المستقاة من تجارب الدول.....ص68.

الفصل الرابع: تمويل البنى التحتية في الجزائر

المبحث الاول : طرق تمويل البنى التحتية في الجزائر.....	ص75.
المطلب الاول: التمويل الداخلي	ص75.
المطلب الثاني : التمويل الخارجي.....	ص78.
المبحث الثاني : تقييم وأفاق تمويل البنى التحتية في الجزائر	ص84.
المطلب الاول : مشاكل وحلول.	ص84.
المطلب الثاني : صيغ تمويلية مقترحة	ص86.
خاتمة.	ص92.
قائمة المراجع والأشكال	ص98.
ملاحق	ص101.

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

تشكل الاستثمارات في مجال البنية التحتية عاملا مهما لدفع عجلة النمو الاقتصادي في اي دولة ،وعلى هذه الاخيرة انجاز هذه الاستثمارات كتشييد المباني و التجهيزات الكهربائية اضافة الى القيام بالأشغال العمومية من انجاز طرقات وترميم مطارات و موانئ ولا يمكن تصور حدوث تنمية اقتصادية في اي مجتمع دون وجود بنية تحتية متقدمة.

ويشهد السياق العام لتمويل البنى التحتية تطورا سريعا فبلدان عديدة لازالت تعمل من خلال قطاع عام مقيد بالمالية العامة وأحيانا قد يتسم بعدم الكفاءة ، كما قد يتردد القطاع الخاص عن تحمل المخاطر في بعض القطاعات والبلدان .

ونظرا لكون انجاز وتشييد البنى التحتية ذو أولوية سعت دول العالم للخصخصة التي كان لها الفضل في تخفيف مسؤولية الدولة التي تمتلك مشاريع المرافق الأساسية وتنفق على اقامتها كما تتولى ادارتها وتشغيلها وكانت تمثل لها عبئا ماليا كبيرا فتتحمل الديون الداخلية والخارجية لتوفير التمويل اللازم ،و بمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشاريع وإدارتها وتشغيلها استطاعت ان تخفف اعباءها المالية والإدارية وتتفرغ للأعباء الاخرى الرئيسية والهامة كالأمن والدفاع و نحوها.

من خلال هذا الطرح يمكننا صياغة اشكالية البحث و المتمثلة فيما يلي: **كيف يتم تمويل البنى التحتية ؟**
و ما هي الاليات التي اعتمدتها الدول لسد العجز الحاصل لهذا النوع من التمويل؟

وقصد التحكم في الإشكالية واستيفاء الإجابة عليها تم تقسيمها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي

- ماهي البنى التحتية ومن يقوم بتشبيدها؟

- ماهي مصادر تمويل البنى التحتية؟

-هل يوجد حلول حديثة لسد العجز في هذا النوع من التمويل؟

-كيف يتم تمويل البنى التحتية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

-يعتمد الاستثمار في البنى التحتية بصفة أساسية على الموارد المالية العمومية.

-تعتبر الشراكة الخاصة -العامية لتشديد البنى التحتية مصدرا لتخفيف العبء على الدولة والرفع من فعالية المشاريع.

-ان الخصخصة المطلقة للبنى التحتية تحد من سلطة الدولة.

-يخضع تمويل البنى التحتية في الجزائر لنفس المصادر، مقارنة بدول العالم.

أهداف البحث :

تتعدد الاهداف المنشودة من خلال هذا البحث من أهمها:

- محاولة التعرف على مصادر تمويل البنى التحتية وأشكال تمويلها.

-محاولة اختبار مدى قدرة الدولة على تمويل مشاريع البنى التحتية.

-محاولة اظهار الاضافات التي أتت بها خصخصة البنى التحتية.

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في كونه يتطرق الى أحد المواضيع التي تلعب دورا مهما خاصة في المجال

الاقتصادي و في الوقت ذاته ابراز أحد المشاكل التي تعوق التنمية الاقتصادية وهو مشكل توفير الموارد المالية

الضرورية للنهوض باقتصادياتها.

دوافع اختيار البحث:

يمكن ارجاع دوافع اختيار موضوع تمويل البنى التحتية إلى مجموعة من الاعتبارات :

-أهمية البنى التحتية ووقوف مشكل تمويلها كعائق لتطور الاقتصاد.

-نمو وتطور وكثرة الانجازات البنى التحتية خاصة في مجال الاشغال العمومية على مستوى الجزائر.

-قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

- إثراء المكتبة الجزائرية.

-

منهج البحث :

تستند هذه الدراسة الى استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي سمح بدراسة أساليب تمويل البنى التحتية عامة مع إتباع أسلوب دراسة الحالات وذلك بالتركيز على تمويل البنى التحتية في الجزائر. ولقد تم الاعتماد في البحث على مصادر متنوعة من أهمها : الكتب المتخصصة في مجال التمويل العمومي ، الجيولوجيا الآلية ، المحاضرات ، المقالات ، مواقع الانترنت، إضافة للاتصال ببعض الهيئات و الادارات الرسمية في الجزائر.

صعوبات البحث:

اعتبار أغلب المراجع الحديثة المتوفرة اجنبية وان عاجلت حالات تطبيقية فإنها حتما محصورة على البلدان المتقدمة اي تختلف عن البلدان النامية وبالتالي عن حالة الجزائر ، هذا بالإضافة إلى قصر المدة الزمنية الممنوحة لانباز البحث التي لم تسمح بالتعمق في الموضوع بالقدر المرغوب والمطلوب.

من أجل الوصول إلى تحقيق الاهداف المسطرة من هذا البحث تم تقسيم الدراسة الى اربعة فصول ،
نتناول في الفصل الاول المفاهيم الاساسية للبنى التحتية من تعاريف ،خصائص ومتطلبات مالية في المبحث
الاول وطرق ابرام الصفقات العمومية وتسعيها في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فيتناول موضوع اشكالية مصادر تمويل البنى التحتية التي تعتمد على مختلف الدول بالاعتماد
على التمويل الذاتي ،القروض الداخلية وكذلك الخارجية التي تعتبر كمصادر تمويل تقليدية ؛ كما يعرض الفصل
شكل حديث للتمويل يتمثل في خصخصة البنى التحتية التي تتحقق من خلال الشراكة العامة-الخاصة أو
الخصخصة المطلقة.

و يركز الفصل الثالث على ابراز نموذج لخصخصة البنى التحتية ألا وهو نظام البناء،التشغيل والتحويل

وفيما يتعلق بالفصل الرابع والأخير فيعرض تمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر والمشاكل المرتبطة بها مع
ابرار حلول وتقديم اقتراحات اخرى كمصادر التمويل.

الفصل الأول

محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

تمهيد:

سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الى المفاهيم الاساسية والنظرية لموضوع البحث من خلال إبراز تعاريف البنى التحتية ، تحديد خصائصها وأهميتها ، بجانب توضيح ماهية التمويل الذي تمر بدورها عبر مجموعة من المحطات ، انطلاقا بمفهوم التمويل ، مرورا بأهميته و وصولا الى أشكاله ومخاطره . و لقد تم ابراز في المبحث الاول من هذا الفصل كذلك المتطلبات المالية الضرورية لانجاز البنى التحتية . و بهذا تتضح المفاهيم العامة لموضوع البحث ، أما المبحث الثاني فيوضح الشكليات الضرورية لإبرام عقد صفقة عمومية التي تسمح بتفويض عملية تشييد البنى التحتية لمعامل عمومي ، إضافة إلى توضيح التسيير المالي للصفقة من خلال تحديد مختلف أنواع الأسعار ومدى إمكانية تغييرها .

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

الفصل الاول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية .

يعرض الفصل الأول عموميات عن البنى التحتية ، مفاهيم عن التمويل و كذلك كيفية ابرام عقد الصفقة العمومية .

المبحث الأول: عموميات عن البنى التحتية والتمويل

يمكن تحديد طبيعة البنى التحتية من خلال تعريفها ، ذكر خصائصها وأهميتها الى جانب ابراز ماهية التمويل ومتطلباتها المالية .

المطلب الاول: تعريف البنى التحتية

التعريف الأول:

تم تعريف البنى التحتية في الاصطلاح الاقتصادي لدى معجم أوكس فورد بأنها : " المواد الأساسية والهيكل التنظيمية (مثل المباني والطرق والتجهيزات الكهربائية) اللازمة لتشغيل مشروع أو مجتمع"¹

التعريف الثاني:

"تمثل البنى التحتية المرافق العامة والمتمثلة في إقامة محطات توليد القوى الكهربائية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد ومحطات معالجة المياه وتوصيلها عبر الأنابيب ، الصرف الصحي ، والغاز بتوصيلاته ومشاريع الأشغال العامة التي تشتمل تشييد وبناء الطرق والجسور والسدود والقنوات ومشاريع النقل العام التي تتضمن تشييد وبناء المطارات والموانئ والسكك الحديدية ونحوها ، إضافةً إلى مشاريع خدمات التعليم والصحة والأمن والدفاع."²

¹,Dictionnaire d'Oxford

2012 ,disponible sur : www.askoxford.com ,D'accé(21-08-2012).

أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة "

²"BOT" بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة، 2002 ، ص9.

التعريف الثالث:

" يمكن تعريف مشاريع البنية التحتية بأنها عبارة عن جميع المرافق والتسهيلات المستخدمة في توفير الطاقة والمعادن المياه والصرف الصحي والاتصالات وخدمات النقل إلا أن هذه التعريف المبسط يحجب قطاعا واسعا من ويمكن تعريف مشاريع البنية التحتية بأنها عبارة عن جميع المرافق والتسهيلات المستخدمة في توفير الطاقة المشاريع والاستثمارات الأخرى والتي تترك آثارا مختلفة ومتعددة في تحسين معدلات دخل الأسر وتخفيض مستويات الفقر .³

ويمكن أن تتوزع مشاريع واستثمارات البنى التحتية على العديد من المعايير المختلفة حيث تركز بعض المشاريع الاستثمارية على تخفيض النمو الاقتصادي بينما تستهدف مشاريع استثمارية أخرى على تحسين فرص الفقراء للحصول على الخدمات الرئيسية ؛ ويمكن أن تكون مشاريع البنية التحتية عبارة عن مشروع عملاق فردي أو عبارة عن مئات المشاريع الصغيرة الأخرى ويمكن في المقابل أن تتم عملية تصميم وتنفيذ المشاريع مركزيا أو لا مركزيا ويمكن أن تكون مشاريع البنية التحتية بطبيعة الحال عالية المخاطر أو قليلة المخاطر.

التعريف الرابع:

ويمكن تعريف البنى التحتية : " بأنها مجموعه مترابطة من العناصر الهيكلية التي توفر إطار دعم هيكلي كامل"⁴ ويعتبر هذا المفهوم أكثر شمولاً للبنى التحتية في الوقت الحاضر ، إذ يشمل بنيتين: -البنية الصلبة والتي تمثل البنية الأساسية من منشآت وتجهيزات الأساسية من مباني ، طرق ، مطارات وموانئ ، بجانب سكك الحديد ، نظام الصرف الصحي ، وتمديدات المياه ، وغيرها. -البنية المرنة وهي تشمل على تكنولوجيا المعلومات والقوانين والأنظمة التي تنظم المال و الاستثمار ، بل وحتى القوانين الخاصة بالعقوبات ، لأن كل ذلك يدخل ضمن شبكة أساسية لتحقيق البنية التحتية من خلال تشجيع الاستثمار ، للوصول إلى التنمية.

³ Bank information center
octobre 2012 , disponible sur : www.bicusa.org ,d'accé (21-10-2012)

⁴ wiki infrastructure
16 -10-2012 ,disponible sur : En.wiktionary.org ,d'accé (21-08-2012)

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

ولقد شهد مفهوم البنية التحتية مراحل عدة الى أن وصل إلى ما هو عليه و تتمثل هذه المراحل في:⁵

-**المرحلة الأولى :** مرحلة النشأة وكانت في فرنسا في القرن التاسع عشر حيث ارتبط مصطلح البنية التحتية بالمنشآت العسكرية military installations ، وقد استمر هذا المفهوم إلى النصف الأول من القرن العشرين.

-**المرحلة الثانية :** مرحلة ما بعد النصف الأول من القرن العشرين إلى أواخره ، فيها تطور مفهوم البنى التحتية إلى معنى الأشغال العامة مثل الطرق والشوارع ، الجسور ، النقل الجماعي ، المطارات والخطوط الجوية ، إمدادات المياه ، الموارد المائية وإدارة المياه ، معالجة النفايات الصلبة والتخلص منها ، توليد الطاقة الكهربائية ونقلها ، الاتصالات وإدارة النفايات الخطيرة.

-**المرحلة الثالثة :** في السنوات الموالية للقرن العشرين فيها توسع مفهوم البنية التحتية ليشمل الإطار الداخلي لأي نظام تقني أو منظمة تجارية .

وإجمالاً يتضح بأن البنى التحتية تشمل كل من المنشآت ،الخدمات والتجهيزات الأساسية التي يحتاجها المجتمع مثل : وسائل المواصلات كالطرق والمطارات ،سكك الحديد ،وسائل الاتصالات كالجوال ،الإنترنت والبريد بالإضافة لنظام الصرف الصحي وقنوات المياه بل ويتعدى كل ذلك الى ان يمتد إلى البنية الفكرية ولذلك فان كل ما يصرف في هذا المجال يدخل ضمن مصطلح البنى التحتية؛ كما يمتاز هذا الأخير بضخامة الانجاز الذي قد يتجسد في مشروع واحد أو في مجموعة من المشاريع ،ذات درجات مخاطرة متفاوتة وبهذا يتضح شمول البنية التحتية على كل ما هو ضروري للنهضة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني :خصائص البنى التحتية وأهميتها

بعد عرض مفهوم البنى التحتية يجدر تبيان أبرز خصائصها وتحديد أهميتها حتى يتسنى لنا توضيح ماهيتها :

⁵ Wiki infrastructure

16 -10-2012, disponible sur : En.wiktionary.org, d'accé (21-08-2012).

1- خصائص البنى التحتية : تتمثل خصائص البنى التحتية في عناصر عدة أهمها :⁶

- إن منافع وخدمات هذه المشاريع لا تعود على فرد ، مجموعة من الأفراد أوجهات معينة ، وإنما تعود على كافة أفراد المجتمع سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، كما أنها لا تعود على قطاع اقتصادي دون غيره وإنما تشمل الكثير من قطاعات الاقتصاد ومن حق أي فرد أوجهة في المجتمع أن ينتفع بها بغض النظر عن مدى مساهمته في تكلفتها ، إنشائها ، تشغيلها وصيانتها.
- إن هذه المشاريع ذات أهمية اجتماعية وسياسية كبيرة ، من خلال تقديمها للجمهور خدمات أساسية وضرورية مثل خدمات المياه ، الكهرباء ، الغاز ، الاتصالات ، الطرق ، المطارات ، الموانئ والسكك الحديدية وغيرها.
- لمشاريع البنى التحتية مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية وذلك في مجتمعات مختلفة فلا يمكن أن يتصور حدوث تنمية اقتصادية أو اجتماعية في أي مجتمع دون وجود بنية تحتية متقدمة فيه ، وقد أثبتت بعض الدراسات التطبيقية أن كل زيادة في رصيد الدولة من البنية التحتية بنسبة 1 بالمئة يصاحبها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بنفس النسبة تقريباً.

2- أهمية مشاريع البنى التحتية : لا شك ان للبنى التحتية أهمية كبيرة و متعددة نذكر منها :⁷

- أن بناء وتشديد مشاريع البنية التحتية تتوقف أولوياته على ما فيه من تحقيق لمصالح المواطنين الضرورية ثم التحسينية وبالتالي فإن أهمية تنفيذها تكون مرتبة في ضوء تحقيق هذه المصالح.
- أن بناء وتشديد مشاريع البنية التحتية أمر ضروري لمصلحة الاقتصاد القومي ، لأن قيام مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى في أي دولة يعتمد على مدى توفر البنية التحتية الملائمة
- حيث تستفيد من خدماتها المتعددة كل المشروعات وبالتالي تزداد إمكانية نجاح هذه المشاريع وتستمر في نشاطها الاقتصادي ؛ فالمشاريع الصناعية متى توفرت لها الطرق ، الجسور ، الموانئ ، وسائل النقل ، المواصلات ومحطات الوقود والغاز والكهرباء فإن هذه الوفرة ستساهم في التوطن الصناعي وفي إحداث المدن والمراكز

عمار بوضياف ، محاضرات مادة القانون الاداري محور العقود الإدارية (تعريف الصفقات العمومية، معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعاً، فقهاً وقضاء تمييز الصفقة العمومية عن باقي العقود الإدارية) ، ص 6.
⁷ عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 8.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

الصناعية .

كما تساهم وفرة وسائل النقل والمواصلات الحديثة البرية والبحرية والجوية في تسهيل تبادل السلع وانتقالها من مدينة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى فتتسع الأسواق المحلية والدولية وتنشأ المراكز التجارية المختلفة ، كما أن وفرة شبكات الري ، الصرف ومحطات معالجة المياه و تحليتها تساهم في قيام المشاريع الزراعية وتحسين الإنتاج الزراعي .

-إن الاستثمارات في بنية تحتية حديثة تضع أسس للتنمية الاقتصادية والنمو، فمن شأن مشاريع إنشاء الطرق ، الجسور وخطوط نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وإجراء تحسينات أخرى على البنية التحتية خلق فرص العمل ، كما أن هذه المشاريع تساعد بعد إنجازها المجتمع في زيادة ثروته ورفع مستوى معيشة مواطنيه .

-تعتبر البنية التحتية ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، ومن ثم رفع القدرة التنافسية للبلد، وعليه فإن تدهور قطاع البنية التحتية في أغلب البلدان النامية يعطي إشارة سلبية للمستثمر الأجنبي مما يقلل من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فضلا عن تأثيره على النمو والتنمية الاقتصاديين .

تحتل البنية التحتية أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة لكونها أحد الأركان الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لما تقوم به من ربط محكم ما بين الموارد الاقتصادية في بلد ما والهياكل الإنتاجية من ناحية وبين مواقع الإنتاج والأسواق من ناحية أخرى ، مما يؤدي إلى تعزيز الأنشطة الاقتصادية واتساع آفاقها وتنوعها ، إضافة لتنشيط الحركة التجارية وتسهيل إنشاء مختلف المشاريع الإنتاجية و الخدماتية .

المطلب الثالث: ماهية التمويل والمتطلبات المالية لمشاريع البنى التحتية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تحديد ماهية التمويل من خلال ، ذكر أهميته وإبراز أشكاله و مخاطره، ومن ثم يمكننا الانتقال الى المتطلبات المالية للبنى التحتية .

1- ماهية التمويل: حتى يتسنى لنا تحديد ماهية التمويل ارتئينا لتوضيح بعض النقاط الأساسية المتمثلة في تعريف التمويل ، توضيح أهميته ، تحديد أشكاله وتبيان مخاطره .

1-1 تعريف التمويل و أهميته:

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

يعرف التمويل بأنه "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".⁸

هذا التعريف يتكون من العناصر التالية: تحديد دقيق لوقت الحاجة له، البحث عن مصادر للأموال و الخاطرة التي تعترض أي نشاط أو مشروع .

وطالب التمويل في حالة موضوعنا غالباً ما يشخص في الدولة ، التي تحضر صورة متوقعة للتدفقات النقدية الداخلة من الإيرادات من جهة والتدفقات النقدية الخارجة كنتيجة للنفقات من جهة أخرى، وتتجسد مسؤولية الدولة كممول في مصطلح التمويل العمومي التي تحصر من خلاله على محاولة التأكد من حسن تدبير الإيرادات والنفقات أي تسير المال دائماً للوفاء بالنفقات اللازمة كلما ظهرت من بينها نفقات تشييد البنى التحتية، ولذلك يجدر بنا توضيح مصطلح المالية العامة التي تعرف بكونها "سلوك هيئة التخطيط في الإدارة الشاملة للاقتصاد كمنتج وحيد ، وفي توجيه النفقات نحو إشباع الضرورات الاقتصادية وسد الالتزامات السياسية والاجتماعية وتوفير الموارد اللازمة".⁹

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن التمويل عامة والتمويل العمومي خاصة يتمثل في توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات ؛ كما يشترط أن يكون بالقيمة المطلوبة وفي الوقت المطلوب ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.

و لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشاريع فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها ، فهو يعتبر بمثابة الدم الجاري للمشروع .

ومن هنا نستطيع القول أن للتمويل دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عنها توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة ،

عدنان فرحان الجوارين، " اعادة اعمار البنى التحتية في العراق العراق ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية"، الاقتصاد

⁸ متاح على 2012 <http://www.alnoor.se> ، 2012-10-21 ص1

⁹ محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الاولى، دار المسيرة ، عمّان، 2007 ص26.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

تحقيق تنمية اقتصادية للبلاد ، تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة و تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم من توفير السكن ، العمل...الخ.¹⁰

1-2 أشكال التمويل ومخاطره:

هناك عدة أشكال للتمويل نذكر منها التمويل المباشر وغير المباشر و التمويل المحلي والتمويل الدولي:¹¹

• التمويل المباشر وغير المباشر:

ينقسم هذا التمويل الى تمويل بين مقرض و مقترض عن طريق وسيط ، و تمويل دون اللجوء الى الوسيط.

- **التمويل المباشر :** يسمى هذا النوع كذلك لأنه يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي ، يأخذ هذا النوع من التمويل بدوره أشكال متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية).

تلجأ الدول إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة.

- **التمويل غير المباشر :** يعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين ، حيث يقوم هؤلاء الوسطاء المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزيعها على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها أي أن المؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل ؛ وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى والتي تكون على شكل ضمانات وهي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير مثل الاعتماد المستندي ، التحصيل المستندي...الخ.

• التمويل المحلي والتمويل الدولي:

شرف الدين ، التمويل أهميته ومخاطره ، الجمعية الثقافية سعيد عتبة ورقلة
¹⁰ 2011، متاح على <http://saidotba.mam9.com> (2012-09-01) ، ص1
الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعات ، مفهوم التمويل ، أهميته وأنواعه ،
¹¹ 2010 متاح على : <http://www.elanin.com> ص1

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

ينقسم مثل هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية وتمويل مصدره السوق المالية والهيئات المالية الدولية.

-التمويل المحلي : يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية ، وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية أي القروض الأوراق المالية والتجارية بمختلف أنواعها...الخ؛ وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

-التمويل الدولي : يتطلب هذا النوع من التمويل بالدرجة الأولى وجود أسواق مالية دولية مثل البورصات و الهيئات المالية الدولية أو الإقليمية ، مثل صندوق النقد الدولي ، البنك العالمي وبعض المؤسسات الإقليمية مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الإفريقي للتنمية ، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي تأخذ شكل إعانات واستثمارات .¹²

وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على مشاريع البنى التحتية فلا بد من القيام بالدراسات الاقتصادية اللازمة لتبيان حجم العوائد المتوقعة ، التكاليف وحجم المخاطرة على مستوى عمر استثمار المشروع قبل الشروع في البحث عن أسلوب التمويل المناسب .

أما عن مخاطر التمويل فيمكن تقسيمها إلى مخاطر مادية ، مخاطر فنية ومخاطر تمويلية :¹³

- **المخاطر المادية :** يمكن تعريفها بكونها تلك المخاطر التي قد تسبب تلف المشروع الممول أو جزء منه وهذا ما ينشأ عبي إضافي في العوائد و ما يحمل تكاليف إضافية، وكمثال على ذلك التلف الذي قد ينشأ بسبب احتراق المشروع أو أي من عوامل التلف الطبيعية كالأعاصير والفيضانات.
- **المخاطر الفنية :** هي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة تنفيذ المشروع ومستوى جودة مواد البناء للمشروع لا تتوافق مع المخطط له من الاستغلال للاستثمار في الفترة الزمنية المحددة لذلك ،

احمد زيوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية ، رسالة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم¹²التسيير، 2008، ص91، ص92.

¹³ Société canadienne d'hypothèques et de logement, SCHL, 1999a, Les différents mécanismes De financement de l'infrastructure municipale, Ottawa (Ontario), SCHL p 19,

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

وينشأ عن هذا مشروع غير مؤهل فنياً للاستغلال الأمثل للنشاطات المرغوبة أو إذا نجح في ذلك فإنه يستهلك من أجل ذلك موارد مادية أكثر في صورة أعمال صيانة ، وبالتالي تنشأ خسائر لم تكن في الحسبان.

- **المخاطر الاقتصادية :** وهي المخاطر الناتجة عن مشاكل اقتصادية بحتة، كخطر انخفاض الطلب على المعارض التجارية في الأسواق مثلاً وما ينتج عنه من عدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع أو عدم توفر المواد والإمكانات اللازمة للاستثمار ببناء المشروع بشكل مجدي اقتصادياً.

2- المتطلبات المالية للبنى التحتية:

من خلال التعاريف الواردة في المطلب الأول يتضح أن البنى التحتية تلمس مختلف مجالات المرافق العامة من إقامة محطات توليد القوى الكهربائية ، الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد، محطات معالجة المياه وتوصيلاتها عبر الأنابيب، الصرف الصحي ، الغاز وتوصيلاته، مشاريع الأشغال العامة التي تشمل تشييد وبناء الطرق ، الجسور و مشاريع النقل العام التي تتضمن تشييد وبناء المطارات والموانئ والسكك الحديدية ونحوها ، إضافةً إلى مشاريع خدمات التعليم والصحة والأمن والدفاع؛ وكل هذه المشاريع يمثل تمويلها عبئاً مالياً على نفقات جميع الدول وخاصة الدول النامية نظراً لمتطلبات البنى التحتية المادية والبشرية، فالأولى تشمل مصاريف اقتناء المواد الأساسية لإنجاز المشاريع أي كل المواد الأولية للبناء بجانب آلات الحفر، الهدم والرفع... الخ ؛ أما الثانية فتشمل أجور كل الأطر الساهرة على دراسة جدوى المشروع من تقنيين سامين في مجال الأشغال العمومية ، الإنارة... وغيرهم الذين يختلف تخصصهم باختلاف مجال البنى التحتية إلى جانب اليد العاملة المتخصصة والمؤهلة للبناء.

ولقد اعتادت الحكومة أو القطاع العام في الماضي على إقامة، بناء وتشغيل وحتى صيانة هذه المشاريع وتمويلها من خزينتها على قدر استطاعتها أو تمويلها عن طريق الاقتراض ؛ بموجب أن ملكية البنى التحتية تعود لها ، ومن هنا يمكن أن نلمس نشاط الدولة في الحياة الواقعية والمتمثل في الإنفاق العام الذي يضم مجموع ما تنفقه بمختلف هيئاتها من أموال بقصد إشباع حاجات عامة ، وفقاً لما يرسمه القانون المنظم لهذه الهيئات

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

وفي الحدود التي يرسمها ؛ ويمكن تصنيف نفقات البنى التحتية ضمن النفقات الاقتصادية¹⁴ التي يقصد بها النفقات الموجهة لتحقيق الأغراض الاقتصادية بصورة أساسية و يسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية

أي النفقات المتعلقة بالثروة الوطنية ، حيث يكون الهدف من ورائها زيادة الإنتاج الوطني وخلق رؤوس أموال جديدة؛ وتشمل هذه النفقات على كل ما ينفق على مشاريع الصناعة ، الكهرباء الري الصرف.... الخ إضافة إلى كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشاريع العامة، وهذا ما يبرر الكم الهائل من الأموال المنفقة لانجاز هذا النوع من المشاريع الذي يعكس حقيقة أهمية وضخامة البنى التحتية.

من خلال هذا العرض يتضح ان لهذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعملية التكوين الرأسمالي نظرا لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة ولأنها لا تحقق عائد مباشر من جهة أخرى ، و لهذا فان القطاع الخاص لا يقوى عليها ولا يرغب في القيام بها مثل الطرق ، وسائل النقل ، الطاقة ، الري ، والصرف وغيرها من مرافق البنى التحتية.

المبحث الثاني : عقد صفقة تشييد البنى التحتية

يوضح هذا المبحث المعنون بعقد صفقة تشييد البنى التحتية ، طرق ابرام هذا النوع من الصفقات مع التركيز على الجانب المالي الذي يرد في العقد وذلك بتحديد أشكال الأسعار الممكنة اضافة الى قابلية تغييرها.

المطلب الاول: ابرام صفقة تشييد البنى التحتية

من أجل تشييد البنى التحتية تقوم الدولة بإبرام صفقات مع المقاولين ، والعقود والصفقات التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص معنوي عمومي تسمى بالصفقات العمومية و تنظم هذه الأخيرة عن طريق قوانين تحدد كيفية إبرامها ، الطرق المختلفة التي تعقد بها وكذلك القواعد الواجب احترامها فيها¹⁵.

لطفي ز عباط، المكونات الأساسية لميزانية الدولة وأسباب العجز الميزاني – حالة الجزائر-رسالة مقدمة من بين متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير خروية، دفعة 2003 ص37.
¹⁵ لطفي ز عباط، نفس المرجع، ص46.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

عادة ما يتم انجاز مشروع من مشاريع البنى التحتية من طرف متعامل عمومي (مقاول) يتم اختياره بإبرام صفقة عمومية تقتضي الاستجابة لأهداف محددة تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية ، وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات : إجراء المناقصة وإجراء التراضي.

1-إجراء المناقصة:

حتى يتسنى لنا توضيح إجراء المناقصة ، لابد من تعريف أشكالها ثم كيفية اجرائها .
تعريف المناقصة: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض إذن فالمناقصة تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية ، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ."¹⁶

تأخذ المناقصة شكلين: مناقصة مفتوحة و مناقصة محدودة:¹⁷

-**المناقصة المفتوحة :** وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا.

-**المناقصة المقيدة :** وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

و يمر اجراء المناقصة بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:¹⁸

-**مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة :** عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة ومبدأ الإشهار.

-**مرحلة تحديد المواقف وتقديم العروض :** بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة ، فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ووضعتها في ظرفين مختومين حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول وذلك شرط احترام الاجال المحددة.

كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، رسالة ماجستير علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، ص36.

¹⁷ كاملي مختار، نفس المرجع، ص36.

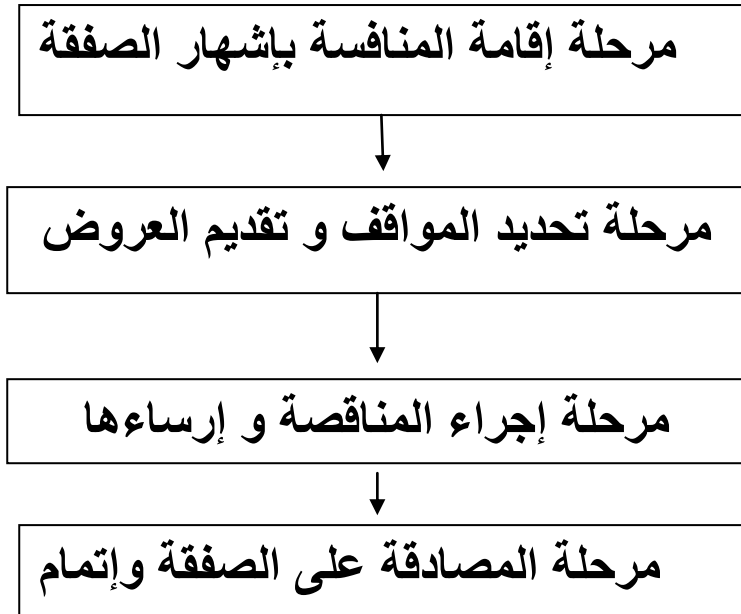
¹⁸ الجمهورية الجزائرية، القانون 90-67، الجريدة الرسمية، جويلية 1967.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

- **مرحلة إجراء المناقصة وإرساءها :** إن إجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة ، ويجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية ، وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض يفتح في الساعة المحددة لهدف المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض يتم استبعاد كل المشاركين الذين لم يتقيدوا بدفتر الشروط، ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما.
- **مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكيلات الإبرام :** في هذه المرحلة يتم المصادقة على عقد الصفقة للعارض الذي قدم أقل الأثمان ، ليصبح بذلك متعامل عمومي متعاقد ملتزم بانجاز الصفقة تبعا لكل التعليمات المنصوص عليها في العقد .

فيما يأتي المخطط التوضيحي لذلك:

شكل رقم (1) :مخطط توضيحي لكيفية إجراء المناقصة



من اعداد: الطالبة بالاعتماد على المراجع المذكورة سابقا

2- كيفية وإجراءات التراضي :

سيتم من خلال هذا العنصر تعريف التراضي من خلال توضيح أسباب اللجوء اليه و تحديد مختلف الأشكال الممكنة التي يمكن أن يتخذها هذا الاجراء .

تعريف التراضي : يمر إجراء المناقصة عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف ، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي ؛ ويعرف هذا الأخير بأنه : "إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " .¹⁹

يأخذ التراضي شكلين ، شكل التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.²⁰

-شكل التراضي البسيط : وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في حالات عديدة منها:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة (أي المالك لبراءة الاختراع).
- في حالات الاستعجال الملح الملل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.

-التراضي بعد الاستشارة : ويكون تنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكلية أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في حالات عديدة منها اتضاح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

¹⁹ الجمهورية الجزائرية، القانون 67-90، الجريدة الرسمية 1967، المادة 60.

²⁰ الجمهورية الجزائرية، القانون 67-90، الجريدة الرسمية 1967، المادة 60 .

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

المطلب الثاني: تحديد الأسعار

تحدد أسعار البنى التحتية وفق أسعار إبرام الصفقة العمومية ، لهذا يجدر بنا التطرق إلى القواعد المختلفة لتسعير الصفقات العمومية حسب تنوع طرق الإبرام وتنوع مواضيع الإبرام.

1-السعر الإجمالي:

الصفقات العمومية التي تقوم على أساس هذا السعر يكون فيها الانجاز المطلوب من طرف المتعامل العمومي محدد بشكل دقيق في دفتر الشروط أين يتم تحديد سعرها بشكل إجمالي وجزائي ، والشريك المتعاقد يشرع في العادة إلى تفكيك هذا السعر إلى كشف كمي تقديري يهدف لتحديد سعر الخدمات الإضافية والتكميلية أو الخدمات بالنقصان وتقييم الخدمات المنجزة وحسابها.²¹

على المسير في الصفقات العمومية أن يختار هذه الطريقة في التسيير المالي للصفقة للأسباب والفوائد التالية ، وإن لم تتوفر يجدر التخلي عنها:

- إلزام الشريك المتعاقد على دراسة قبلية لموضوع الصفقة قبل أن يلتزم بمحتويات العقد.
- إن المعرفة القبلية للمبلغ الإجمالي للصفقة ووضعها كبند متعاقد عليه ، تمكن المتعامل العمومي من إصدار طلب تخفيض رخصة البرنامج واستعمال الأموال الفائضة لأغراض أخرى دون اللجوء إلى تجميدها طيلة مدة انجاز الصفقة التي قد تأخذ سنين.

2-السعر الوحدوي: يطبق السعر الوحدوي في الصفقة في حالة عدم إمكانية معرفة الكميات إلا بشكل

تقديري ، فالدفع في هذه الحالة يكون بتطبيق البنود المتعلقة بتغير الأسعار إن وجدت لغرض تحديد المبلغ الإجمالي للصفقة ، والفائدة من تبني هذا السعر تكمن في:²²

- تثبيت متغيرة تدخل في التحكم في مبلغ الصفقة وحتى إن تغير السعر فسيخضع للتثبيت دوما بتطبيق بنود تغير الأسعار.

- الحصول على إمكانية ضبط السعر الإجمالي فور ضبط الكمية المستلمة ، وبالتالي يكفي تبرير الكمية لتبرير مبلغ الصفقة.

الجمهورية الجزائرية، قانون الصفقات العمومية 2012، القسم الثاني أسعار الصفقات
²¹ متاح على : <http://www.joradp.dz>، (2012-10-15)، المادة 63 .
²²كاملي مختار، نفس المرجع، ص120.

3-السعر المختلط:

الصفقة العمومية هنا يكون جزء منها قابل للتحديد الدقيق المسبق ؛ وهو ما يسمح بوضع مبلغ إجمالي وجزائي لهذا الجزء وجزء آخر لا يمكن تحديده إلا بالقياس بعد تنفيذ الهدف، وبالتالي يتحدد المبلغ الإجمالي لهذا الجزء بتطبيق السعر الوحدوي.²³

على المسير المالي للصفقة العمومية أن يكون متحكما في كل العناصر التي تدخل في التأثير على تحديد سعر الصفقة ، لهذا يجب وضع على مستوى كل لجنة صفقات ، خلايا دراسات السوق تكون مكلفة بمتابعة تطور كل العناصر التي تتداول في السوق وتأثر في السعر.

ومن أهم أهداف هذه الخلية: ²⁴

- إنشاء بنك معلومات لمتابعة آخر تطور الأسعار في السوق الداخلية والخارجية.
- التنبؤ بالتغيرات التي قد تحدث على الأسعار بالاعتماد على التقنيات المستعملة في الاقتصاد القياسي .
- تقديم الخبرة اللازمة بخصوص الأسعار المقدمة من طرف الشريك المتعاقد وإسناد الرأي إلى لجنة الصفقة.
- الاحتكاك المباشر بالسوق ومعرفة دائمة بالتطورات التي تحدث في سوق العمل ، التطورات التي تحدث في سوق السلع والبضائع ، التطورات التي تحدث في مجال النقل بأنواعه ، القوانين الداخلية والخارجية التي قد تؤثر في الأسعار و نسبة الربح المرخص بها.

كما توجد أشكال إضافية يمكن أن تتخذها أسعار الصفقات العمومية والتي تؤثر بشكل مباشر في تسير الصفقة ماليا والتي نص عليها قانون الصفقات العمومية وهي على النحو التالي:

1-السعر المغلق:

الذي لا يتغير طيلة المدة التعاقدية في الصفقة.

²³كاملي مختار، نفس المرجع، ص 121.

²⁴ كاملي مختار، نفس المرجع، ص 124.

2-السعر القابل للمراجعة

أحيانا تتغير الاسعار بالزيادة وأحيانا تتغير بالنقصان ففي حالة توقع انخفاض الأسعار يتوجب إدخال بند بمراجعة الأسعار حسب التركيبات المعمول بها قانونا.

3-السعر القابل للتحسين

إن الوقت الذي يمكن أن يستغرق إلى غاية إبرام الصفقة وتبليغها الأمر بالخدمة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل صلاحية العروض يمكن إعادة تحسين هذه الأسعار.²⁵

المطلب الثالث: تغير الأسعار

إن ما يحتاج إليه المسير في مجال التسيير المالي للصفقة العمومية هو التعامل مع ظاهرة تغير الأسعار ومعرفة جيدة لتقنية مراجعتها في حالة ذلك لتفادي أخطاء ،قد تكون مؤثرة جدا أثناء عملية الدفع وحتى تحديد المبلغ الإجمالي للصفقة وحالة تغير الأسعار.

وبسبب استحالة توقع بدقة تغير هذه الأسعار فإن الشريك المتعاقد والمتعامل العمومي يمكنهما اللجوء في حالات استثنائية غير متوقعة إلى تغير محتوى العقد فيما يخص هذا الجانب وذلك بالاعتماد على طريقتين : تحيين الأسعار ومراجعة الأسعار ؛ وما يجب توضيحه والإشارة إليه بصورة متعمقة هو فهم أن شريعة المتعاقدين هي العقد، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى المساس ببند الأسعار إلا إذا احتوى العقد على بند يتيح الفرصة باللجوء إلى عملية المراجعة أو التحيين إذا اقتضى الأمر كما رخص بذلك قانون الصفقات العمومية.

إذن ما هو التحيين وما هي المراجعة للأسعار ؟

1-تحيين الأسعار:

يخضع السعر للتحيين عند إعادة تقييمه في نفس الشروط الاقتصادية لانطلاق تنفيذ الصفقة ، بتعبير آخر فإن تحيين الأسعار يتدخل في حالة وقوع تغيرات مبررة حدثت بعد إرسال التعهد وقبل تبليغ الأمر بالخدمة من طرف المتعامل العمومي ؛ ولا يعتبر تحيين الأسعار حق مطلق ولكن يتوقف ذلك على توافق الطرفين المتعاقدين في هذا الشأن أي يجب الإشارة الى امكانية التطرق للتحيين في دفتر الشروط.²⁶

²⁵كاملي مختار، نفس المرجع، ص 125.

الجمهورية الجزائرية، قانون الصفقات العمومية 2012، القسم الثاني أسعار الصفقات،
²⁶متاح على <http://www.joradp.dz> (2012-10-15)، المادة 65، 66 .

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

وينص قانون الصفقات العمومية على أن التحيين في الأسعار يطبق بكل حق لفائدة الشريك المتعاقد إذا كان التأخر في انطلاق الصفقة ليس بسببه؛ إذن فتحيين الأسعار يتوقف على حدوث تغيرات اقتصادية، كما يشترط احتواء عقد الصفقة على بند التحيين؛ ويطبق التحيين حسب البنود التعاقدية ويمكن أن يتخذ شكلين مبلغ إجمالي وجزائي وتطبيق تركيبة بدون جزء ثابت ولا هامش عدمية الأجور كما سنفسر ذلك لاحقاً في مراجعة الأسعار.

1-مراجعة الأسعار:

يكون السعر قابل للمراجعة عند التقدم في تنفيذ الصفقة؛ ويراد بذلك الأخذ بعين الاعتبار تغير الشروط الاقتصادية وبهذا فالأسعار المحددة في الصفقة تخضع إلى تغييرات بتطبيق تركيبة المراجعة، وينص قانون الصفقات العمومية على أن أسعار الصفقة لا تخضع لأي تغيير في حالة إبرام هذه الصفقة بأسعار مغلقة وغير قابلة للمراجعة مع ضرورة الإشارة إلى ذلك كبند في عقد الصفقة العمومية.

ما هي الشروط التي يجب أن تخضع لها عملية المراجعة؟

تخضع عملية المراجعة للشروط التالية:²⁷

- بند مراجعة الأسعار يجب أن يكون بصريح العبارة في عقد الصفقة ولا يتم إدخاله بملحق في الصفقة المبرمة بأسعار غير قابلة للمراجعة.

- العقد يجب أن يحتوي تركيبة أو تركيبات مراجعة الأسعار وإجراءات تطبيقها.

- التغيرات الاقتصادية التي تطرأ يجب أن تكون حدثت بعد تبليغ الأمر بالخدمة.

- لا يتم مراجعة إلا أسعار الخدمات المنفذة.

- التسبيقات المدفوعة للشريك المتعاقد ليست قابلة للمراجعة.

-مراجعة الأسعار لا يمكن أن تمس فترة صلاحية العروض.

²⁷ كاملي مختار، نفس المرجع، ص 28.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

- لا تمس مراجعة الأسعار فترة تحيين الأسعار.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة البنى التحتية

خلاصة:

تم التعرف من خلال الفصل إلى مختلف التعاريف الأساسية لموضوع البحث المتمثلة في تعريف البنى التحتية التي تركز على تشييد المرافق الأساسية من محطات توليد الكهرباء ، النقل من بناء مطارات ، موانئ سكك حديدية وشق طرق ، كما اشتمل الفصل كذلك موضوع التمويل الذي تجسد من خلال توفير الأموال اللازمة في أوقات الحاجة وهذا ما قد يأخذ أشكال عديدة منها المباشر وغير المباشر والمحلي والدولي و الذي يحمل في طياته مخاطر اقتصادية ، فنية ومادية.

تعتبر البنى التحتية مشاريع ضخمة ولا شك أن تمويلها كذلك أي أن لهذه الأخيرة متطلبات مالية كبيرة مادية وبشرية ، ويعتبر البحث عن مصادر تمويلها إشكالية تطرح نفسها وقبل التطرق لهذا الموضوع كان علينا توضيح طرق إبرام الصفقة العمومية التي تأخذ شكلين مناقصة أو تراضي وبهما يتم تفويض الصفقة لمعامل عمومي انطلاقا من مرحلة إقامة المنافسة بإشهار وصولا الى مرحلة المصادقة وإتمام الشكليات ويرد بند الأسعار بأنواعها وتغييراتها في عقد الصفقة بجانب كل مواصفات المشروع.

الفصل الثاني

مصادر تمويل البنى التحتية

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة التحتية

تمهيد:

يجسد هذا الفصل المعنون بمصادر تمويل البنى التحتية صلب موضوع البحث ، بحيث يتناول المبحث الأول منه التمويل التقليدي للبنى التحتية الذي يشمل بدوره التمويل الذاتي والاقتراض العمومي الداخلي المحلي والخارجي من البنوك المتخصصة ، كالبنك العالمي الذي عادة ما تلجأ إليه الدول النامية بسبب العجز الحاصل في مواردها المالية المحلية ، ويختتم المبحث بتقييم هذا النوع من التمويل ، أما عن المبحث الثاني وعلى عكس سابقه فقد تطرق للتمويل الحديث للبنى التحتية و سمي كذلك لخروجه عن القالب المألوف لتمويل هذا القطاع وذلك بتناول خصخصة البنى التحتية مع توضيح مفاهيمها ، أشكالها وعرض أهم تجارب ناجحة عنها.

الفصل الأول: محاولة تحديد طبيعة التحتية

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

الفصل الثاني : مصادر تمويل البنى التحتية:

يضم هذا الفصل مبحثين معنوين على التوالي التمويل التقليدي للبنى التحتية،التمويل الحديث للبنى التحتية،سيتم توضيح من خلالهما مختلف مصادر التمويل لهذا القطاع.

المبحث الاول:التمويل التقليدي للبنى التحتية

يقصد بالتمويل التقليدي للبنى التحتية التمويل العمومي الذي يجسد في الانفاق العمومي والذي يعتمد اما على الإيرادات العامة أو الاقتراض الحكومي ، وهذا لأن أصل تمويل البنى التحتية مسؤولية الدولة ،بمعنى اخر يمكن اختصار التمويل التقليدي في شقين التمويل العمومي الذاتي و الاقتراض العمومي بنوعيه الداخلي والخارجي .

المطلب الاول :التمويل العمومي الذاتي

يتجسد التمويل العمومي الذاتي في الإيرادات العامة التي تعرف على "انها الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي" ²⁸

وتتمثل الإيرادات العامة في العناصر الثلاثة التالية:الإيرادات الضريبية ،الإيرادات غير الضريبية والإيرادات الاقتصادية.

1- الإيرادات الضريبية:

يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم المصادر الذاتية للتمويل العمومي ، و لا ترجع أهمية هذا المصدر لكبر حجمه المطلق و النسبي إذا ما قورن بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى ، و إنما لمدى تأثير الضرائب على النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.²⁹

²⁸سوزي عدلي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية 2003ص302

²⁹ 21 C. Vander Ploeg, « Metro West II: Focusing on the Future of Western Canada's Cities », rapport de conference, Calgary (Alberta), Canada West Fondation, 2002c.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

تقسم الإيرادات الضريبية إلى قسمين:

1-1- الضرائب المباشرة: الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه ، و الوعاء في هذه الحالة ما هو إلا أموال المكلف ، و يمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة : ضرائب على الدخل و هي الضرائب التي تفرض على الأموال عند اكتسابها ، أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف ؛ وضرائب على رأس المال و هي الضرائب التي تفرض على الأموال عندما يملكها المكلف ، أي بعد حيازة الأموال و تكوين ثروة بها.³⁰

1-2- الضرائب غير مباشرة: ترتبط هذه الضرائب باستخدام الأموال أو إنفاقها و تعتبر الضرائب غير المباشرة من أقدم الأشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول العالم ، و بالرغم من أن الأهمية النسبية لهذه الضرائب ، في الدول المتقدمة تناقصت ، و ذلك بسبب ازدياد الإيرادات من الضرائب المباشرة، إلا أنها تعتبر من المصادر الرئيسية لإيرادات الدول النامية و يرجع السبب الرئيسي في اعتماد الدول النامية على هذا النوع من الإيرادات لسببين:³¹

الإدارة: فالدول النامية تتميز بضعف الإدارة الضريبية كما أن الضرائب غير المباشرة لا تحتاج إلى مسك دفاتر و تنظيم حسابات خاصة كما هو الحال في الضرائب المباشرة فهي أسهل في التطبيق.

الاقتصاد: فالضرائب غير المباشرة ترتبط بصورة أساسية بالإنفاق الاستهلاكي .

و بالتالي نجد أن الميل الحدي للاستهلاك في الدول النامية مرتفعا و الميل الحدي للادخار منخفض و بالتالي يلاحظ ان الدول النامية تفرض ضريبة على السلع الكمالية بمعدلات عالية و بالتالي ينخفض استهلاكها لان مثل هذه السلع تكون مستوردة من الخارج و يترتب على ذلك زيادة الادخار و توفير العملات الصعبة و بالتالي تحريك العجلة الاقتصادية و محاولة علاج الخلل في الميزان التجاري .

³⁰ محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان 2007 ص 63 ص 67 .

³¹ محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام، نفس المرجع ، ص 68 ص 93.

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

فيما يلي الشكل (2) :جدول يوضح تركيب الإيرادات الضريبية حسب مجموعات بلدان العالم 1975-1985 بالنسبة المئوية.

مجموعة البلدان	البلدان ذات الدخل المنخفض		البلدان ذات الدخل المتوسط		البلدان ذات الدخل المرتفع (البلدان الصناعية)	
	1975	1985	1975	1985	1975	1985
السنة نوع الضريبة						
1-الضرائب على الأشخاص الطبيعيين						
2-الضرائب على الشركات	9182	9151	8175	10175	2770	2771
3-الضرائب الأخرى على الدخل						
أ-مجموع الضرائب على الدخل 3+2+1	29	25	30	32	34	35
4-اشتراكات الضمان الاجتماعي						
5-الضرائب على الثروة	122	112	1234	1124	2921	3121
6-غيرها						
ب-الضرائب المباشرة الأخرى 6+5+4	5	4	19	17	32	34
مجموع الضرائب المباشرة أ+ب	34	29	49	49	66	69
7-الضرائب على المبيعات والقيمة المضافة						
8-الضرائب النوعية على المنتجات	13132	17132	9125	13125	1610	1710
9-غيرها					2	2
ج-الضرائب الداخلية على السلع والخدمات 9+8+7	28	32	26	30	29	29
10-الرسوم على الاستيراد 11-الرسوم على التصدير 12-غيرها	25112	2981	2041	1821	400	200
د-الضرائب على التجارة الخارجية (رسوم جمركية) 12+11+10	38	38	25	21	4	2
مجموع الضرائب غير المباشرة ج+د	66	70	51	51	33	31
مجموع الإيرادات الضريبية أ+ب+ج+د	100	99	100	100	99	100

المصدر:

نجيب عيسى ' النظام الضريبي في لبنان وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية' مجلة الدفاع الوطني

متاح على: <http://www.lebarmy.gov.lb/ar> 1998

2 - الإيرادات غير الضريبية:

تأتي الإيرادات غير الضريبية من ممارسة الدولة لوظيفتها ،و عموما تأخذ الإيرادات الإدارية من قبل الحكومة مقابل خدمات عامة ينتفع الفرد منها بصورة مباشرة و تكون في حدود تكلفة الخدمة المقدمة أو بما يساوي المنفعة التي يستفيد منها الفرد ، و من أهم هذه الإيرادات:

2-1- الرسوم : "مبلغ من النقود تحصله الدولة ،أو من يمثلها من الأفراد جبرا مقابل خدمة خاصة ،أو نفع خاص تقدمه لهم" .³²

2-2-الرخص : "و هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم بالاستفادة من القيام بنشاط معين ، فالترخيص يتضمن السماح بمزايا أو الاستفادة من القيام بنشاط ما، يعتبر من جانب معين خدمة لذلك المستفيد" .³³

2-3-الأتاوة : تعرف الأتاوة بأنها " اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات و المشروعات العامة" ³⁴

فمثلا تزداد قيمة الأراضي و العقارات نتيجة قيام الدولة بمشروعات عامة مثل : فتح الشوارع ، المنتزهات العامة ، تمديد شبكة الماء ، الكهرباء و التلفون ؛ و إذا قامت الدولة بمشروعات ري فان قيمة الإنتاجية الزراعية للأراضي المستفيدة ترتفع و كذلك قيمتها في السوق ترتفع ، يعني أن هناك منافع قد تحققت لمالكي تلك الأراضي و العقارات في صورة مكاسب رأسمالية غير مكتسبة بمجهودهم ، والدولة هنا تأخذ جزءا من المكاسب من أجل تغطية تكاليف تلك المشاريع العامة التي أسهمت في تحقيق تلك المكاسب؛أي أن الدولة تشارك أصحاب الأملاك المستفيدين الأرباح لأن لها الفضل الرئيسي في وجود تلك الأرباح ، ولا يزيد مقدار الأتاوة عن قيمة التحسينات التي قامت بها الدولة .

2-4-الغرامات : "هي مبالغ نقدية تجنيها الدولة وهيئاتها العامة من الافراد المخالفين للقوانين والتشريعات المسنة في ذلك البلد" .³⁵

³² غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي ،دار البيارق 1998، ص55

³³ محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع ص97

³⁴ محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع ص 98

منجد عبد اللطيف الخشالي، نوزاد عبد الرحمن الهيتي، المدخل الحديث اقتصاديات المالية العامة ،الطبعة الأولى دار المناهج الأردن 2002 ص

³⁵ 87

و الهدف من تطبيق الغرامات يكون من أجل تطبيق سيادة القانون ومثال ذلك الغرامات التي تفرضها المحاكم لمخالفات المرور ، لذلك فان الغرامة تعتبر مدفوعات إجبارية لا تعود بنفع مباشر على الدافع ويحدد القانون مبالغ الغرامات على المخالفين ، كما يعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة و الاعتداء دون النظر إلى مقدرة الممول - الفرد - الذي يرتكب المخالفة أي دون مراعاة مقدراته على الدفع ، ونلاحظ من طبيعة الغرامات و الهدف الذي تسعى لتحقيقه أنه لا يمكن أن تكون مصدرا مهما و مباشرا للإيرادات العامة ، حيث أن الغرامة تعتبر أداة تنظيمية من أجل تحقيق العدالة و الأمن بين أفراد المجتمع وهي تعتبر أمرا استثنائيا للإيرادات العامة.

3- الإيرادات الاقتصادية:

يمكن اختصار الإيرادات الاقتصادية في مصطلح "الدومين" الذي سيتم توضيحه فيما يأتي:

1-تعريف الدومين: "يقصد بمصطلح الدومين (Domain) جميع أملاك الدولة العقارية والمنقولة الصناعية او

التجارية التي تملكها الدولة والتي تدر إيرادا ماليا يمول الخزينة،ويمكن تقسيم الدومين حسب معيار النفع إلى "الدومين العام" و "الدومين الخاص"³⁶؛ ومصطلح الخاص هنا لا يعني إشارة إلى طبيعة الملكية ، فالدومين بكل أشكاله يتمتع بملكية الدولة ، فالدومين بكل أشكاله يتمتع بملكية الدولة والمجتمع .

2 -أقسام الدومين :

يقسم الدومين كما سبق الذكر الى الدومين العام و الدومين الخاص

2-1-الدومين العام :

"هو الأموال التي تملكها الدولة و تخضع لأحكام القانون العام و تؤدي للنفع العام ،كالطرق ، الجسور ، الأنهار ، قنوات المياه ، الحدائق العامة ، الموانئ ؛و الدولة لا تتقاضى ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال و

³⁶سوزي عدلي ،نفس المرجع، ص 302

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

مع ذلك فقد تفرض الدولة في حالات معينة رسوما على الانتفاع بهذه الأملاك ، و مثل ذلك الرسوم التي تفرض على زيارة الحدائق و المتاحف العامة ، و غالبا ما يكون السبب في اقتضاء هذه الرسوم هو الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لهذه الأموال أو الرغبة في تغطية نفقات إنشائها. و مع ذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام .³⁷

2-2-الدومين الخاص :

"يشمل الدومين الخاص ممتلكات الدولة التي تسعى لتحقيق مردود مالي اقتصادي مثل حقول النفط والغاز ، مناجم الذهب ، المشاريع الصناعية أو الموانئ التجارية.... الخ و هذا النوع هو الذي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العامة ."³⁸

أي يمكن اعتبار دخل الدومين الخاص موردا مستمرا و متجددا للإيرادات العامة ، و ينقسم الدومين الخاص بدوره إلى ثلاثة أقسام تبعا لنوع المال الذي يتكون منه :

2-2-1-الدومين الزراعي (الدومين العقاري) :يتكون من الأراضي الزراعية و الغابات ، و هو من أهم

أنواع الدومين الخاص و يعرف كذلك بالدومين التقليدي ، و يأتي دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع المنتجات أو من الأجرة التي يدفعها المستأجرون ،و تعتبر الدولة أكثر قدرة على استغلال الغابات بدلا من الأفراد حيث انه يحتاج الى رؤوس أموال ضخمة ومحصولها بعد مدة طويلة مما يصرف الأفراد عن القيام بها،وعادة تقوم الدولة باستصلاح الاراضي البور ، و الاراضي غير الصالحة للزراعة .

أما الدومين الاستخراجي المرتبط بالمناجم ،المحاجر و مصادر الثروة المعدنية فيذهب الفكر المالي الى أن ملكيتها تكون بيد الدولة ، أما الاستغلال ،فالبعض يرى أن تقوم الدولة باستغلالها مباشرة لما يمثله الدومين من دور حيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والبعض الآخر يرى ترك أمر استغلالها الى الأفراد مع الاشراف على هذا الاستغلال بغية حماية الثروة الوطنية نظرا لعدم توفر الخبرة والدراية الفنية لبعض الدول،

³⁷ منجد عبد اللطيف ،نوزاد عبد الرحمن الهييتي،نفس المرجع ص 102.

³⁸ منجد عبد اللطيف ،نوزاد عبد الرحمن الهييتي ،نفس المرجع ص84

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

على أن تتقاضى من الأفراد او الشركات نسبة معينة من الأرباح أو مبلغا يحدد سنويا يتم الاتفاق عليه ؛وقد تأخذ صورة الاشراف شكل اشتراك الدولة مع الافراد في استغلال المناجم وغيرها .³⁹

الفكر الاقتصادي الاشتراكي يوسع نطاق الملكية العامة (ملكية الدولة) و الفكر الاقتصادي الرأسمالي على عكس من ذلك ،يعني أن الدومين يوسع نطاقه في الاشتراكية ويقلل في الرأسمالية او الاقتصاد الخليط .

2-2-2الدومين الصناعي والتجاري:

" يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشروعات صناعية و تجارية أي المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري او الصناعي".⁴⁰

و يتضح من خلال استقراء التاريخ المالي أن هذا الدومين لا يمثل أهمية كبيرة في الماضي عند التقليدين ، و اقتصر بتملك الدولة للمشروعات الصناعية و التجارية التي لا يقدر الأفراد على القيام بها، و ذلك نظرا لما تتطلبه من استثمارات كبيرة و من تراكم رأسمالي ضخم ، مثل النقل ، الغاز ،الكهرباء و المياه والواقع أن الدولة تلجأ الدولة لتملك هذا النوع من المشاريع لضمان استمرار الخدمة العامة ولضمان توزيعها بأثمان مخفضة يعني أن الغرض تحقيق النفع العام و ليس تحقيق أكبر ربح ممكن.

أما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و مع تطور دور الدولة من مرحلة استهلاك الثورة الى مرحلة الانتاج ،ظهور مرحلة التدخل ازداد الدومين الصناعي و التجاري و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بعد ان اخذت الكثير من دول أوروبا بسياسة التأمين .

2-2-3الدومين المالي:

" يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم و السندات ⁴¹ المملوكة لها و التي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها ، يعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص

³⁹ محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع ص 102 ص103.

⁴⁰ محمود حسين الوادي ،زكريا،أحمد عزام،نفس المرجع ص103 ص104.

⁴¹ Hecker, Jay Etta Z., 2002, « Transportation Infrastructure : Alternative Financing Mechanisms for Surface Transportation Disponible sur <http://www.gao.gov/new.items/d021126t.pdf> .date d'accé 28 10 2012 p6

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

ظهورا و قد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر و يمكن إرجاع ذلك التطور إلى رغبة الدولة في الإشراف على القطاع الخاص و في السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع تتضمن توجيهها إلى تحقيق المصلحة العامة

أو ما تسمح به بعض القوانين للممول بتسديد الضريبة على التركات من الأسهم و السندات المملوكة لهم.⁴²

والجدير بالذكر أن دخل أملاك الدولة قد أصبح في العصور الحديثة في الدول الرأسمالية ضئيل الأهمية نسبيا ، بعد أن كان في العصور الوسطى هو المورد الأساسي للإيرادات العامة ، و إلى أن أصبحت الضرائب المورد الأساسي ، كما أن تطور أهمية أملاك الدولة و دخلها يعكس في الحقيقة التطورات التي مرت بالنظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي .⁴³

المطلب الثاني: القروض العامة

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المفاهيم الأساسية للقروض العامة وذكر أنواعها.

1-محاولة تحديد المفاهيم الأساسية:

1-القرض العام : تعد القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة التي تلجأ إليها الدولة في ظروف استثنائية و محددة لتعويض القصور في مصادر الإيرادات الأخرى و خصوصا الضرائب.⁴⁴

و يعتبر القرض العام "مبلغ من المال سواء كان عينا أو نقدا يدفع للدولة أو احد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية بصورة اختيارية ، و بموجب عقد يستند إلى تصريح مسبق من قبل السلطة التشريعية تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض و سداد أصل القرض ."⁴⁵

⁴²محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع ص105

⁴³ محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع، ص105.

⁴⁴ منجد عبد اللطيف الخشالي، نوزاد عبد الرحمن الهيتي، نفس المرجع ص122

⁴⁵محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع ، ص106.

1-2- الدين العام :مجموع ما تم إصداره من سندات دين على الحكومة خلال الزمن مطروحا منه ما تم سداده،و يعتبر القرض العام من الإيرادات المؤقتة و غير النهائية ، و الدولة تلتزم بسداد أصل القرض و فوائده ، بعد أخذ إذن السلطة التشريعية.

2-أنواع القروض العامة: تنقسم هذه القروض إلى داخلية و خارجية

2-القروض العامة الداخلية : هي بدورها تشمل قرض حقيقي و قرض ظاهري:

القرض الحقيقي :هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أراضيها ؛ و تتمتع الدولة بحرية كاملة بهذا النوع من القروض لأنها تستطيع وضع الشروط التي تجدها مناسبة ، كما تحاول إغراء المقرضين بالمزايا العديدة التي يقدمها القرض لهم وبذلك يسلم الأفراد جزء من قوتهم الشرائية الحالية إلى الحكومة مقابل عائد لهم في فترات مستقبلية ،و يكون هذا الأخير على شكل فوائد تلتزم الدولة بدفعها .

46

القرض الظاهري :يكمن القرض الظاهري في اقتراض الدولة من البنك المركزي ، و هو أن يدفع البنك المركزي مبالغ نقدية من الأرصدة المجمدة لديه للحكومة مقابل سندات دين تصدرها الحكومة،و هذا يكون على شكل فتح حساب دائن للحكومة بمبلغ القرض ، و مقابل ذلك تمنح الحكومة البنك المركزي حق إصدار أوراق نقدية جديدة لا تستند إلى تغطية خاصة سوى سند دين على الدولة.⁴⁷

2-2 - القروض العامة الخارجية:

القروض العامة الخارجية و هي تشمل القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج و كذا من قبل الهيئات الدولية مثل البنك العالمي ، و

⁴⁶محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام ،نفس المرجع ص107

⁴⁷محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام،نفس المرجع،نفس المكان.

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

عادة ما تلجأ الدولة لهذا النوع من الاقتراض حين لا تكفي المدخرات المحلية لتمويل المشروعات التي تسعى الدولة لإقامتها بهدف تحقيق أهداف التنمية.

تساعد هذه القروض الدولة في الحصول على عملات أجنبية تتمكن بها من شراء سلع و خدمات من الخارج ، يتم دفع القرض و فوائده (خدمة الدين العام) بالعملات الأجنبية وهذا ما قد تثير مشكلات بين الدائن و المدين حين تعجز الدولة عن سداد الدين و عدم الوفاء بالتزاماتها و هنا قد يتم اللجوء إلى القانون الدولي لحلها ، و أحيانا تتدخل الدولة الدائنة في الشؤون الداخلية للدول المقترضة.⁴⁸

من أبرز الهيئات الممولة للمشاريع التنموية عامة والبنى التحتية خاصة البنك العالمي الذي يلعب دورا مهما ،و ذلك منذ تأسيسه في عام 1944، و كان الهدف من ذلك وضع الاقتصاد العالمي على الطريق السليم بعد الحرب العالمية الثانية ؛و عضوية البنك العالمي مفتوحة للبلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، فالبنك الدولي مؤسسة إقراض غايته المساعدة في دمج البلدان في الاقتصاد العالمي الأوسع و تعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد ، مما يساعد في تخفيف حدة الفقر في البلدان النامية الذي يتم بتحويل موارد البلدان الغنية من اجل نمو البلدان الفقيرة .

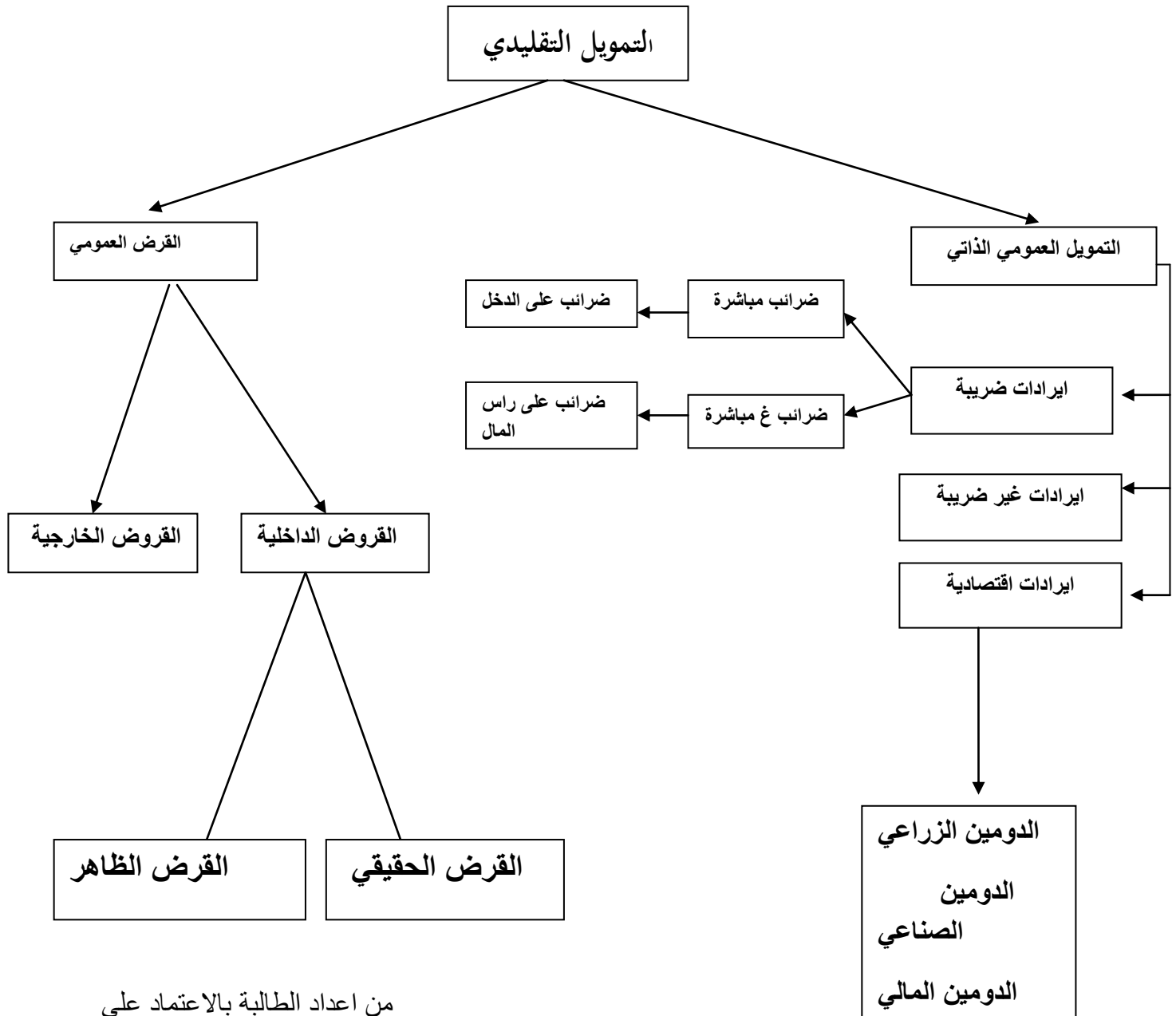
و يعتبر البنك العالمي أحد أكبر مصادر التمويل في العالم ، فهو يقدم التمويل الذي يدعم جهود حكومات البلدان النامية في بناء المدارس و المراكز الصحية و التزويد بالمياه و الكهرباء،و لقد بدأ البنك الدولي نشاطاته بالتركيز على مشاريع فردية ، إلا أنه يقدم أيضا قروض للتحسينات العامة في السياسات الاقتصادية و تهدف قروض الإصلاح هذه إلى توجيه الموارد المحدودة إلى استثمارات أكثر فعالية.

لذا يمكننا القول بأن البنك العالمي ليس بنكا بالمعنى العام و انما هو حد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، و المكونة من 184 بلد عضو ، كل واحد مسئول بصورة مشتركة عن كيفية تمويل و كيفية صرف أموال البنك العالمي ؛و قد التزم البنك العالمي بجانب 189 بلدا و عددا كبيرا من المنظمات الشراكة العالمية لم يسبق لها مثيل في مكافحة الفقر و تحديد الأهداف التنموية ، في مجال الالتحاق بالمدارس و المستشفيات و الحصول على الماء ، بحيث يتم الوفاء بها بحلول 2015 وكان البنك قد اشترك سنة 2008 في أكثر من 1800 مشروع في كل قطاع و بلد نامي تقريبا.⁴⁹

طيبوني اميينة ،تمويل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع الى قطاع المحروقات ،رسالة ماجستير ،التخصص علوم اقتصادية، فرع المالية والنقد،جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004 ص14

احمد زبطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية،رسالة ماجستير ،تخصص علوم التسيير،فرع نقود ومالية،جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، 2008 ص54.

شكل رقم (3) مخطط توضيحي لمصادر التمويل التقليدية للبنى التحتية



من اعداد الطالبة بالاعتماد على
المراجع المذكورة سابقا

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

المطلب الثالث: تقييم التمويل التقليدي للبنى التحتية

يمكن تقييم التمويل التقليدي من خلال تبيان مزايا وسلبيات كل من التمويل العمومي الذاتي و القروض العمومية ؛ حيث أن كفاية التمويل الذاتي تقلل من الأعباء المالية الاضافية التي كانت ستحملها الدولة جراء الاقتراض أي الفوائد ،لكنه قد يضيع في الوقت ذاته فرصة تمويل قطاعات اخرى يفترض أن تمويل ذاتيا لا غير مثل الامن.

و يمكن اختصار مزايا الاقتراض العمومي في أسباب اللجوء اليه باعتباره منفذا في حالات معينة أهمها حالة الحروب و الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية ، الرغبة في التأثير على البنية الاقتصادية وتسريع النمو الاقتصادي ، إضافة الى عدم كفاية واردات الدولة لمصاريفها .⁵⁰

و لا يخلو الدين العام من مساوئ فقد يؤدي إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي تعتبر قوة توظيفها في مشروعات إنتاجية إلى القطاع العام ، كم أن منافسة الدولة للقطاع الخاص في الحصول على القروض الداخلية يرفع من سعر الفائدة ، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي ، و سوء توزيع الموارد ، و يقف عقبة في طريق التقدم الاقتصادي ، حيث انه بارتفاع سعر الفائدة تقل الاستثمارات .

و غالبا ما تؤدي القروض العامة إلى زيادة العبء الضريبي على أبناء المجتمع لازدياد الجزء الثابت من إيرادات الميزانية و الذي يجب أن يخصص لتسديد نفقات خدمة الدين .⁵¹

ليس هذا فقط بل قد يؤدي الاقتراض العام الى التضخم بطريقتين ، تكمن الأولى في أنه يؤدي إلى تدهور الإنتاج القومي ، و زيادة النفقات العامة غير المنتجة ، و هذا ما يتسبب في ارتفاع مستوى الأسعار ،أما الثانية فتحدث عندما تلجأ الحكومة إلى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدي ، و الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود و بالتالي الى ارتفاع مستوى الأسعار .

⁵⁰محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، نفس المرجع ص

⁵¹محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، نفس المرجع ص 109ص110.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

كما قد يؤدي الاقتراض العام إلى سوء توزيع الدخل القومي وذلك بطريقتين تتمثل أولاهما في كون التضخم في حد ذاته يساعد على سوء توزيع الدخل القومي فيزداد الغني غنا و يقل عدد الأغنياء ، و يزداد الفقير فقرا و يزداد عدد الفقراء ، و ثانيهما أن حملة السندات الحكومية من الطبقات الغنية و أن نفقات خدمة القرض و سداده تمول عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة التي تتحمل الطبقات الفقيرة عبئها الأكبر فيزيد ذلك من سوء توزيع الدخل و الثروة بين أبناء المجتمع .⁵²

و بالتركيز على الاقتراض الخارجي فتكمن سلبياته في أن القروض العامة الخارجية عامة ، و التي تمول البنى التحتية خاصة ، لا تخلو من عيوب جوهرية ، فهي أولا ليست متاحة لجميع الدول التي ترغب في الحصول عليها ، و تلعب فيها التيارات السياسية و العلاقات الدولية دورا هاما في إمكانية الحصول عليها، فان ذلك فان تلك القروض كثيرا ما تتضمن شروط قاسية مالية أو سياسية ، وبالنسبة للقروض من الهيئات الدولية فتخضع لاشتراطات عديدة ، كضرورة عضوية الدولة المقترضة في الهيئة ، و عدم تجاوز حجم القروض لنسبة محددة من حصتها في رأس مال الهيئة و مركز الدولة الاقتصادي ، و المشروعات التي سيستخدم القرض في تمويلها ، و قد تضطر هذه الدول في كثير من الأحيان إلى قبول قروض قصيرة الأجل لتمويل مشروعات طويلة الأجل ، الأمر الذي يؤدي بها إلى حلول السداد قبل أن تبدأ المشروعات التي مولها القرض

في الإنتاج ، و تؤدي كافة هذه العوامل مجتمعة أو بعضها لإعادة تمويل القرض بتكاليف متزايدة أو إعادة جدولة الديون ؛ و إن هذه القروض فضلا عن كونها أصبحت غير متاحة إلى حد كبير بالمقارنة بما كانت عليها في السبعينيات ، غالبا ما تستخدم في تمويل الاستهلاك بينما يستخدم الاستثمار الأجنبي المباشر في مشروعات تدر عائدا.⁵³

⁵² محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام ، نفس المرجع، ص110.

⁵³ طيبوني امينة، نفس المرجع، ص 145 ص147.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

المبحث الثاني: التمويل الحديث للبنى التحتية:

نقصد بالتمويل الحديث الخروج من القالب التقليدي لتمويل البنى التحتية الذي كان يعتمد على التمويل العمومي ، و الذي كانت تتحمل بمقتضاه الدولة مسؤولية تمويل ،بناء ،تشغيل و ترميم مشاريع البنى التحتية من مستشفيات ،مدارس ،جسور ،سجون ،أنفاق ،سكك حديدية ،مصانع لتحلية المياه و غيرها.... الخ كما كانت الدولة تتحمل بمقتضى هذا التمويل جميع المخاطر لوحدها.

من هنا يمكننا استنتاج أن مصطلح التمويل الحديث للبنى التحتية يتجسد في خصخصة البنى التحتية الذي يكون بتدخل القطاع الخاص سواء عن طريق مشاركة القطاع العام أو بتحمل هذه المسؤولية لوحده.

المطلب الأول خصخصة البنى التحتية:

لقد كانت البنية التحتية من سكك حديد ، أنفاق ، طرق ، و طاقة ومياه خلال القرن التاسع عشر مملوكة ومدارة وممولة من قبل القطاع الخاص ، لكن مع مرور الزمن تم تنظيم وتأميم الشركات العاملة في هذا المجال وقد كانت الحروب وحالات الكساد الاقتصادي الدافع لكثير من عمليات التأميم والتشدد في التنظيم خلال عقدي الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين ، حيث قامت الكثير من الدول بالتدخل إما لتقديم الدعم المالي لتلك الشركات أو للعمل على تنظيم هذا القطاع لمنع حدوث احتكارات لها ، ولكن جاء هذا التدخل فقط ليستبدل مشكلة بأخرى ، وقد تمثلت المشاكل الجديدة بسوء إدارة قطاع البنى التحتية وعدم كفاءة أدائه وقصور كبير في تطوره ، فضلا عن متطلبات اللازمة لدى الكثير من الدول ولجوءها إلى الاقتراض الخارجي لتمويل تطوير هذا القطاع ، وهذا ما أدى إلى فتح المجال الى المزيد من المشاركة للقطاع الخاص في قطاع البنية التحتية و لا يعني ذلك بالضرورة إلغاء دور القطاع العام الذي سيستمر في تمويل العديد من المشاريع التي تتسم بالمخاطر (كقطاع المواصلات) والتي لا تجذب استثمارات القطاع الخاص ، كما ينبغي أن يستمر دور القطاع العام في وضع سياسات واستراتيجيات هذا النوع من المشاريع ؛ ولكن الفارق الأساسي يتمثل في استبدال دور الحكومة السابق كمنظم ذاتي (Self- regulator) ومقدم للخدمات بدور جديد عبارة عن منظم مستقل (Independent- regulator) لعدد من الخدمات الأساسية التي يقدمها القطاع الخاص ؛ ويعتبر هذا الدور المنوط للقطاع العام في غاية الأهمية حيث لا تتسم جميع أنشطة قطاع البنية التحتية بالمنافسة ،

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

كما أن الانتقال من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة لمشاريع البنية التحتية لا يعتبر كافيا لتحقيق الهدف الاقتصادي للخصخصة حيث تبقى الحاجة ماسة إلى وجود سوق تنافسية لتلك الخدمات ، ولكن قد يكون هنالك أسواق يمكن إدخال المنافسة إليها أو أسواق احتكارية ولكن منظمة بما يكفل حماية المستهلك.⁵⁴

وعلى القطاع العام أخذ خصائص البنية التحتية بعين الاعتبار عند تناول موضوع مشاركة القطاع الخاص في هذا النوع من المشاريع ، و من أبرز تلك الخصائص هي صفة الاحتكار الطبيعي لها مما يوجب على الدولة حماية المستهلكين من أية تجاوزات محتملة من طرف المحتكر .

كما تعتبر بعض مشاريع البنية التحتية ذات أهمية إستراتيجية ، وعادة ما تكون أيضا خدمات البنية التحتية غير قابلة للتصدير وبالتالي فإن أسعارها يتم تحديدها في السوق المحلي وتكون إيراداتها مقومة بالعملية المحلية ، مما قد يجعلها في بعض الأحيان غير ذي جاذبية في نظر المستثمرين الأجانب نظرا لمخاطر سوق الصرف، مخاطر القابلية للتحويل اضافة لمخاطر الاستثمار ،فضلا عن ذلك غالبا ما تكون شركات البنية التحتية ذات أحجام كبيرة وتتطلب بالتالي استثمارات أولية ضخمة ، تكون إيراداتها ضئيلة في السنوات الأولى وتتميز بفترات استرداد طويلة ، مما يصعب تمويل مشاريع البنية التحتية. كما قد يقوم بعض المستثمرين بطلب ضمانات بالنسبة للإيرادات المستقبلية ، إلى جانب ذلك قد تكون بعض الشبكات مثل شبكات الاتصالات غير منسجمة وتتسبب في ازدواجية المعدات وتاليا زيادة في التكاليف ، و استطرادا ، يعتبر توزيع المخاطر المرتبطة بمشاريع البنى التحتية بين الدول والقطاع الخاص مسألة مهمة للمستثمرين الذي يرغبون في تحقيق عائد كاف على رأسمالهم يسمح لهم بتغطية التكاليف وتحقيق ربح معقول.⁵⁵

وحتى يتضح مفهوم خصخصة البنى التحتية أكثر كان لابد من ذكر دوافع اللجوء إليها ، تحديد متطلباتها وأطرافها ؛ فلاشك في أن ظهور خصخصة البنى التحتية في سنوات التسعينيات في كل من أمريكا وكندا والتي كان من أبرزها انشاء المؤسسة الكندية للرهن والعقار في كندا سنة 1999 راجع لدوافع متعددة ، من أبرزها عجز الدولة على تغطية نفقاتها ، الرغبة في تخفيض الأعباء المالية الناجمة عن القروض العامة بالإضافة الى الكفاءة التي أتبتها الخواص في إنجاز المشاريع .

⁵⁴ خضر حسان ،"خصخصة البنية التحتية "، جسر التنمية، 2003 السنة الثانية ،يونيو، العدد الثامن عشر، ص 9.

⁵⁵ خضر حسان، نفس المرجع، ص 11 ص12.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

و حيث تتجه كل هذه الدوافع لتحديد أهداف معينة من أهمها نقل مسؤوليات القطاع العام الى القطاع الخاص ،أو تقاسمها بين القطاعين أي من خلال الشراكة العامة -الخاصة.⁵⁶

يرمز للشراكة العامة-الخاصة بـ " (partenariat public prive) ppp "؛وهي تهدف بدورها لتحقيق الشراكة التمويلية ،تقاسم المخاطر وتقاسم المسؤوليات المتمثلة فيما يلي :

P (planifier)	التخطيط
C (concevoir)	التصميم
B (batir)	البناء
F(financier)	التمويل
L (louer)	التأجير
E (exploiter)	الاستغلال
A (acheter)	الشراء
T (transfert)	التحويل

فمثلا ترميز LE: يعني أن التأجير من مسؤولية الدولة و الاستغلال من مسؤولية القطاع الخاص.

و لا يكفي تقاسم المسؤوليات بين القطاع العام و القطاع الخاص لفتح المجال لخصخصة البنى التحتية، بل و لابد من توفير متطلبات هذه الأخيرة التي تتجسد في تهيئة الجانب القانوني الذي يجب أن يمتاز بالمرونة، تحديد مشاريع ذات عائد معتبر سواء يحدد من طرف الدولة أو أن يحقق من المشروع ذاته (péage) حتى يكون المشروع قادر على جلب الخواص المحليين أو الأجانب اضافة الى توفير سوق مالي مرن لتسهيل مرور الأموال من الشركاء إلى المشروع ، وبهذا تشكل أسس الخصخصة.⁵⁷

كما تتطلب خصخصة البنى التحتية أطرافا متنوعة حتى تفي بأغراضها على أكمل وجه ، من أهمها:⁵⁸

الدولة : تعتبر الطرف الأساسي باعتبارها صاحبة الترخيص للعقد.

⁵⁶ Société canadienne d'hypothèques et de logement (SCHL), Partenariats publics-privés en infrastructures municipales, Ottawa (Ontario), SCHL, 1999c.

Organisation de Coopération et de Développement Économiques –OCDE (2008), Les partenariats public-privé : partager les risques et optimiser les ressources - page 9

⁵⁷ Jeffrey Delmon (2010), Partenariats public-privé dans le secteur des infrastructures : guide pratique à l'intention des décideurs publics (pages 17-27)

⁵⁸ Jeffrey Del mon (2010), Partenariats public-privé dans le secteur des infrastructures : guide pratique à l'intention des décideurs public (page 11-16 .)

جابر حيدر وليد، التفويض في ادارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ،ص 482ص483.

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

شركة المشروع:هي المؤسسة التي تجمع كل الخواص سواء كانوا محليين أو أجانب.

المقرضين : الممثلين بالمصارف والمؤسسات المالية المحلية والدولية التي تلعب دورا مهما في تمويل المشروع.

المستثمرين : وهم الذين يساهمون في رأسمال شركة المشروع ، وقد يكون مشغل المشروع واحدا منهم.

مقاول البناء : والذي قد يكون المشغل نفسه أو من الغير الذي تتعاقد معه شركة المشروع.

المشغل : وهو الذي تعهد اليه مهمة استثمار المشروع ،وهو قد يتمثل بشركة المشروع نفسها أو مستثمر مستقل أو المساهمين في شركة المشروع.

المطلب الثاني : أشكال خصخصة البنية التحتية :

تعتبر مسألة اختيار طريقة الخصخصة عنصرا مهما في إنجاح برامج الخصخصة حيث أن بعض أهدافها المنشودة يمكن تحقيقها بأفضل صورة وذلك باستخدام طريقة دون سواها ، ويؤثر مستوى تطور أسواق المال في الدول في اختيارها لطريقة الخصخصة ،إضافة الى عدد من العناصر التي تساهم في اختيار الأسلوب المناسب لها وتتضمن بما فيها تحديد أهداف برنامج الخصخصة حجم المؤسسة العامة المراد خصخصتها ،مساهمة القطاع العام في الاقتصاد القومي ، فضلا عن اهتمامات ومتطلبات وقدرات كافة الفاعلين ذوي العلاقة.

وتتميز مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية بإمكانية هذا القطاع في توفير مصادر جديدة للأموال ، انخفاض فترة تطوير المشاريع انخفاض تكاليف التطوير ، تحسين في كفاءة تشغيل المشاريع والاستجابة لاحتياجات المستهلكين بالإضافة إلى التسعير الكفء لخدمات البنية التحتية وتوفير مصادر إيرادات جديدة الدولة ؛ و تشكل طريقة الخصخصة محددات رئيسية للنجاح وهناك طرق عديدة لمشاركة القطاع الخاص ، يقضي بعضها بتحويل ملكية الأصول وبعضها باحتفاظ الدولة بالملكية ؛ ولا تعني مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية بالضرورة امتلاك القطاع الخاص لتلك المشاريع ، فنطاق العلاقة بين القطاعين العام والخاص واسع بدرجة كافية لوضع هيكل عملي في كل قطاع وتراوح خيارات مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية

التحتية بين تلك التي تنهي ملكية الدولة وتؤدي إلى تحويل الأصول إلى القطاع الخاص ، وتلك التي لا تنهي ملكية الدولة .⁵⁹

1 - الطرق التي تنهي ملكية الدولة :

هنالك عدد من الأشكال لإنهاء ملكية الدولة تتراوح بين البيع المباشر للمستثمرين و التصفية ، أهمها :⁶⁰

1-1-البيع المباشر للمستثمرين : تقوم الدولة ببيع كامل أو جزء من الشركة مباشرة إلى القطاع الخاص وهي أكثر الطرق استخداما في عمليات الخصخصة على المستوى بالمزاد العلني أو البيع لمستثمر استراتيجي.

1-2 بيع الأسهم للجمهور في الأسواق المالية : غالبا ما تقوم الدولة باللجوء إلى هذه الطريقة في خصخصة الشركات التي تتمتع بوضعية مالية جيدة وذات حجم كبير ، حيث يتم عرض اسهم الشركة للبيع بسعر ثابت . تتميز هذه الطريقة بدرجة عالية من الشفافية ، حيث يتم الترويج لعملية البيع كما يتم الكشف عن القوائم المالية للشركة وذلك تماشيا مع شروط البيع من خلال الأسواق المالية.

1-3-البيع للعاملين والإدارة : يمكن أن تأخذ هذه الطريقة اشكالا مختلفة ولكن يصح إدراجها تحت عنوان واحد هو "خصخصة داخلية " ، حيث ينتج عنها تملك إدارة الشركة والعاملين فيها كامل الشركة أو حصة فيها.

1-4 نظام القسائم (الكوبونات) : تعتمد هذه الطريقة على توزيع كوبونات أو قسائم مجانا أو مقابل مبلغ معين للمواطنين الذين يمكنهم استبدالها في الشركات التي يتم خصخصتها أو بيعها في السوق ، وهي مبنية على أساس تحويل سريع لنسبة كبيرة من اصول القطاع العام إلى مجموعة واسعة من المواطنين.

⁵⁹ خضر حسان، نفس المرجع، ص12 ص13.

⁶⁰ خضر حسان، نفس المرجع، ص 13.

1-5-التصفية : يمكن أن تلجأ الدولة إلى خيار تصفية شركة عامة وبيع أصولها بدلا عن بيعها كمشروع قابل للاستمرار وعادة ما يتم ذلك عندما يفوق مجموعة إيرادات المتوقعة من بيع مختلف الأصول الإيرادات المتوقعة من بيع الشركة كوحدة واحدة.

2- الطرق التي لا تنهي ملكية الدولة:

يمكن أن تمثل الطرق التي لا تنهي ملكية الدولة خطوة وسيطة باتجاه عملية بيع الأصول و ذلك بإظهار قابلية المؤسسات العامة للاستمرار على أسس تجارية ، كما يمكن اعتبارها خطوات مهمة بحد ذاتها ؛و تتضمن تلك الخطوات:⁶¹

2-1- إصلاح شركات القطاع العام: و ذلك إما بالقيام بإعادة الهيكلة أو الاعتماد على مبدأ الإدارة التجارية

ثم التحويل شركة مساهمة commercialization and corporatization

-إعادة الهيكلة : تهدف هذه العملية الى اجراء تغييرات في شركات القطاع العام بما يسمح برفع كفاءتها و جعلها اكثر جاذبية للمستثمرين اي انها ترمي الى رفع قيمة هذه الشركات ؛ و هنالك ثلاثة طرق لإعادة الهيكلة هي:

اولا : إعادة الهيكلة التنظيمية ، أي إعادة تنظيم الشركة و تفكيكها الى وحدات صغيرة و عادة ما يتم تحويلها الى شركات مساهمة.

ثانيا : إعادة الهيكلة المالية ، و تعني في الأساس اعادة هيكلة الديون القائمة على الشركة.

ثالثا : إعادة هيكلة أنشطة الشركة ، أي القيام بضخ استثمارات جديدة في الشركة من شأنها تحسين الانتاجية و التكنولوجيا المستخدمة .

⁶¹خضر حسان،نفس المرجع،ص 14 ص15.

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

-**الإدارة:** وتكون الإدارة على أسس تجارية و التحويل الى شركة مساهمة تهدف الى ادخال و تطبيق مبادئ و أهداف تجارية في ادارة و أعمال الشركات العامة ، و يمكن أن يشمل هذا الاجراء الغاء الدعم المقدم من الحكومة ، و بذلك تصبح هذه الشركات عرضة أكثر من السابق لقوانين و شروط السوق بالإضافة الى خضوعها لقيود مالية أكثر صعوبة ، ما يسمح بتحويلها في مرحلة لاحقة الى شركة مساهمة أي فصل ملكية الشركة و ادارتها و اعطاءها استقلالية قانونية و اقتصادية على أن تتمثل الدولة في مجلس ادارة و تقوم بتعيين اعضائه.

2-2- خصخصة الإدارة: يتمثل الغرض الأساسي من خصخصة الإدارة في تعزيز كفاءة شركات القطاع العام و ذلك بتحسين ادارتها من خلال ادخال مفاهيم و تقنيات ادارة القطاع الخاص ، ويمكن خصخصة الإدارة من خلال عقد الإدارة ، التأجير او الامتياز.

-**عقد الإدارة :** هو عبارة عن اتفاق تتعاقد من خلاله مؤسسة عامة مع شركة خاصة لإدارة هذه المؤسسة ، ويؤدي هذا التعاقد الى تحويل حقوق الإدارة فقط للشركة الخاصة و ليس حقوق الملكية التي تبقى بحوزة القطاع العام ، و تستخدم هذه الطريقة لتنشيط شركات خاسرة بما يساهم في رفع قيمتها حين تعرض للبيع .

-**التأجير :** هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول (أي القطاع العام) الشركة الخاصة حق استخدام هذه الأصول و الاحتفاظ بالأرباح المحققة خلال فترة زمنية متفق عليها وذلك في مقابل اجار معين. و عادة ما تتراوح فترة التأجير بين 6 الى 10 سنوات .

ج- **التعاقد:** تقوم المؤسسة العامة في حالة التعاقد بإبرام عقد مع شركة خاصة لتقديم بعض الخدمات المحددة بدلا عنها ، و تبقى ملكية الأصول لها.

د- المشروعات و المشتركة: يشكل هذا النوع عندما تتمثل الخصخصة في أسلوب الاقتصاد المختلط ؛⁶²

⁶² جابر حيدر وليد، نفس المرجع، ص466.

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

و يعبر عن المشروعات المشتركة بمصطلح الشراكة العامة – الخاصة التي يرمز لها PPP (partenaria public privé).

تتوزع ملكية المشروع في هذه الحالة بين القطاعين العام و الخاص ، و عادة ما يكون الشريك من القطاع الخاص شركة أجنبية تعمل على توفير رأس المال و التكنولوجيا الحديثة لتشغيل المشروع كما يعمل الشركاء على توحيد مواردهم في سبيل تحقيق أهداف معينة و محددة ، كما تكون العلاقة بين الطرفين معرفة بدقة تامة.

هـ- الامتياز : يتم من خلال عقود الامتياز حقوق التشغيل و التطوير من الدولة إلى الجهة شركة خاصة ،

و على عكس عقود التأجير يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن كافة النفقات الرأسمالية و الاستثمارات ، و يتم استرجاع الأصول من قبل القطاع العام عند نهاية فترة الامتياز و التي عادة ما تتراوح بين 15 و 30 سنة

و ذلك حسب الحياة الافتراضية للأصول ، و تتحدد إيرادات صاحب الامتياز بما يضمن له تغطية نفقات التشغيل و خدمة الديون و استهلاك استثماراته ، و يتضمن هذا الخيار العديد من الطرق من أبرزها طريقة بناء – تشغيل – تحويل التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث.⁶³

⁶³ جابر حيدر وليد، نفس المرجع، ص373 ص376.

شكل رقم (4) مخطط توضيحي للتمويل الحديث للبنى التحتية



من اعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة.

المطلب الثالث: تجارب دولية ناجحة

لجأت العديد من الدول إلى خصخصة البنى التحتية ، وذلك بفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تمويل، إنجاز وتشغيل هذا النوع من المشاريع أو للقيام بذلك بمفرده ، ولذلك ارتأينا لعرض بعض التجارب الناجحة في هذا المجال.

1-الأرجنتين:

شهدت الأرجنتين خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي تراجعاً حاداً في الأداء الاقتصادي و تدهوراً في مستوى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة ، فمن الناحية الاقتصادية بلغت معدلات التضخم مستويات مرتفعة جداً و شهدت الموازنة العامة عجوزات كبيرة كان بعضها منها ناجماً عن تمويل و دعم المؤسسات الحكومية ، و كذلك شهدت أوضاع الخدمات العامة تراجعاً كبيراً و لا سيما مياه الشرب ، الطرقات ،الاتصالات ، الصرف الصحي و سكك الحديد و غيرها و بين عامي 1991 و 1996 لجأت الحكومة الأرجنتينية إلى تطبيق برامج الخصخصة حيث يمثل الهدف الرئيسي لتلك البرامج في تحسين نوعية الخدمات و تخفيض أسعارها و ذلك لجعل الاقتصاد الأرجنتيني أكثر كفاءة و قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية

و كان هذا القرار هاما جدا للأرجنتين التي اختارت أن تفتح اقتصادها للمنافسة الخارجية ، و قد كان الدعم السياسي على أعلى المستويات الحافز الأساسي و المرجح لنجاح عملية الخصخصة في الأرجنتين ، حيث وضعت الحكومة الأرجنتينية إستراتيجية شاملة لخصخصة القطاع العام تمثلت في عناصر عديدة أهمها :شفافية مطلقة ،إطار قانوني محكم ،تحمل كامل لمخاطر الاستثمار (أي عدم تقديم أي دعم من قبل الحكومة) ، ضمان أكبر مشاركة من الراغبين، فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب ، تثبيت أسعار التعريف بما يعادله بالدولار الأمريكي ،ضمان استقرار معدلات الضرائب و ضمان مشاركة العمال وخلق هيئة تشريعية عليا مستقلة.

و من أبرز عناصر نجاح برامج الخصخصة في الأرجنتين و في بعض دول أمريكا اللاتينية وجود شرطين أساسيين أولاً ضمان شفافية تنفيذ البرنامج و ثانياً الضمان القانوني للمستثمرين ، و قد شهدت برامج

الفصل الثاني: مصادر تمويل البنى التحتية.

الخصخصة معارضة قوية من الاتحادات العمالية تمثلت في الاضطرابات و المظاهرات، و لكن سرعان ما هدأت تلك المعارضة نتيجة قيام الدولة بضمان حقوقهم و ذلك بتقديم خيارين الأول برنامج تقاعدي اختياري حيث يحصل المتقاعد على تعويضات نقدية كبيرة و الثاني برنامج المشاركة في ملكية الشركات ، إذ قامت الدولة بتخصيص جزء من أسهم تلك الشركات (حوالي 10 بالمائة) للعمال ؛ و من أهم نتائج برنامج الخصخصة في الأرجنتين نمو الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 5 بالمائة سنويا خلال النصف الثاني من التسعينيات مقارنة بحوالي 1 بالمائة خلال الثمانينات كما شهدت الانتاجية ارتفاعا بحوالي 4 بالمائة خلال نفس الفترة ، و كذلك ارتفعت الصادرات من حوالي 5-7 بليون دولار امريكي خلال الثمانينات الى أكثر من 20 بليون دولار ، فضلا عن ذلك شهدت العديد من المؤشرات المالية و الاقتصادية مثل الاستثمار ، الإيداعات المصرفية الاحتياطيات الوطنية معدلات البطالة و غيرها تحسنا ملموسا.⁶⁴

2- كندا:

استدعت الحالة الاقتصادية الاجتماعية العامة في كندا خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي اتخاذ الحكومة قرارا بخصخصة صناعة الطيران ، و قد تمثلت المصاعب الاقتصادية في تراجع الأداء الاقتصادي و ارتفاع معدلات البطالة و تفاقم حجم الدين العام و ارتفاع معدلات الفائدة ، و كان الحيز الأكبر من الدين العام مقوما بالدولار الامريكي و الين الياباني و المارك الألماني ، و بالتالي تمثلت فرصة الحكومة الكندية في التحرك لتنشيط الاقتصاد في وضع برامج للتخفيف من حدة البطالة المتزايدة و اعادة هيكلة الدين العام ،

و كان خيار الحكومة - ضمن خيارات أخرى - يؤكد على ضرورة تحجيم او تصويب حجم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي و انسحابها من بعض القطاعات و لا سيما صناعة الطيران التي تشمل خطوط الطيران ، المطارات ، و نظام الملاحة الجوية.

⁶⁴ خضر حسان ، نفس المرجع، ص 17 ص 18.

الفصل الثاني :مصادر تمويل البنى التحتية.

وكانت الحكومة الكندية قد حررت صناعة الطيران و دخلت في مفاوضات اتفاقية تحرير التجارة مع الولايات المتحدة متبوعة بمعاهد الأجواء المفتوحة لمزيد من تحرير قطاع الطيران بعد أن كان هذا الأخير قد عانى لسنوات عديدة من ضعف الاستثمار و عدم التوسعة .

خلاصة:

تم التطرق من خلال هذا الفصل الى مصادر تمويل البنى التحتية التي تأخذ قسمين التمويل التقليدي و التمويل الحديث ،يمثل الاول بالتمويل العمومي ،الذي تلتزم بمقتضاه الدولة توفير الاموال اللازمة اما ذاتيا عن طريق الإيرادات الضريبية من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة،الإيرادات غير الضريبية من رسوم ،رخص ،أتاوات و غرامات ،أو عن طريق الإيرادات الاقتصادية التي تمثل بالدومين العام والخاص ،و يعتبر هذا الأخير موردا مستمرا ومتجددا .

كما قد تحصل الدولة على الموارد المالية اللازمة من إيرادات عمومية استثنائية ممثلة في القرض العمومي الداخلي أو الخارجي الذي عادة ما يكون من هيئات مختصة ؛ والجدير بالذكر أن للتمويل الذاتي نقائص عديدة متمثلة في عجز الخزينة ،وتفاقم أعباء الاقتراض العمومي ،والتي كانت من هم الأسباب المؤدية لخصخصة البنى التحتية ،التي قمنا بتناولها في القسم الثاني من هذا الفصل المعنون بالتمويل الحديث و الذي سمي كذلك نسبة للحدثة التي أتى بها لتمويل البنى التحتية، من خلال نقله أو تقسيمه لمسؤولية التمويل ،التشييد والتشغيل...الخ بين القطاعين العام والخاص بعد أن كانت عبئا على عاتق الدولة بمفردها ؛و يأخذ التمويل الحديث شكلين يقتضي الأول بترك ملكية البنى التحتية للدولة اما الثاني فيحول دون ذلك

الفصل الثالث

نظام bot نموذج عن خصخصة البنى التحتية

الفصل الثالث :نظامBOTنموذج عن خصخصة البنى التحتية

تمهيد:

يعتبر تمويل البنى التحتية من مهام الدولة التي تمولها ذاتيا أو عن طريق القروض سواء من بنوك وطنية أو خارجية كالبنك العالمي ، ومع تضاؤل قدرة الحكومات على توفير تلك الاستثمارات وترسيخا لنظام الاقتصاد الحر، برز إشراك القطاع الخاص في المشروعات العامة والبنية التحتية ، وكان نظام البناء، التشغيل و التحويل، المعروف اختصارا باسم B.O.T. من أبرز نماذج هذه الخصخصة ، إذ يقوم القطاع الخاص بموجب هذا النظام بتصميم ، تمويل ، تشييد وتشغيل المشروع ، ليتم بعد فترة امتياز معينة ، تحويل أصول المشروع للحكومة.

وقد شهد الاطار النظري لنظام B.O.T المستند إلى العديد من التجارب ، تطورات مهمة على صعيد طبيعته والأنظمة المشتقة منه وآليات التمويل ، بالإضافة إلى المزايا التي يوفرها ؛ اذ تتمثل طبيعة نظام B.O.T في أنه مدخل تمويلي وتشغيلي لمشروعات البنية التحتية ، خاصة في الدول النامية ، و لقد غير هذا النظام الدور التقليدي للمتعاقد من كونه مقدم خدمة إلى دور الشريك التجاري في تشغيل المشروع.

الفصل الثالث : "نظام BOT "البناء، التشغيل و التحويل" نموذج عن خصخصة البنى التحتية

سيتم توضيح من خلال هذا الفصل مختلف جوانب نظام البناء، التشغيل والتحويل ، ولذلك تم تقسيم الفصل الى مبحثين معنوين على التوالي : طبيعة نظام BOT و الواقع العملي لنظام B.O.T.

المبحث الأول: طبيعة نظام BOT "

يمكن تحديد طبيعة نظام BOT من خلال تعريفه وتحديد أطرافه، إضافة لإبراز عقود و أنواع نظامه ، دون إهمال آليات وصيغ التمويل التي يعتمد عليها هذا النظام.

المطلب الأول: التعريف بنظام BOT وأطرافه:

يتم تحديد من خلال هذا المطلب تعريف نظام البناء ، التشغيل ثم التحويل ، مع إبراز خصائصه المميزة والأطراف الضرورية لإنشاءه .

1-التعريف بنظام BOT:

عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (الانسفال) "عقود ال BOT بأنها شكل من أشكال تمويل مرفق عام ، تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة زمنية محددة أحد الاتحادات المالية الخاصة " تسمى بشركة المشروع " امتيازاً لتنفيذ مشروع معين على أن تقوم الشركة المذكورة بالبناء والتشغيل والإدارة لعدد من السنوات ، وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً ، على أن تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد نهاية مدة الامتياز، وينشئ عادة المستثمرون والمقاولون الذين منحوا الامتياز من الحكومة لتنفيذ شركة المشروع لتحقيق هذا الغرض وتنتهي بانتهاء فترة امتيازها ."⁶⁵

⁶⁵احمد بن حسن بن احمد الحسني، مرجع سابق ص.14.

الفصل الثالث :نظام BOT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

يتضح من خلال هذا التعريف أن أسلوب البناء - التشغيل - التحويل "BOT": هو لاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص بناء Build وتشغيل Operate أحد مشاريع البنية التحتية العمومية على أن يتم تحويله Transfer مرة أخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق معدل عائد مناسب للمستثمر.

2- خصائص نظام BOT:

يمكن الحديث عن خصائص النظام على النحو التالي:⁶⁶

- أنها شركة قطاع خاص تمنحها الحكومة امتيازاً ، تتولى بموجبه إقامة أحد مشاريع البنية التحتية العمومية بجميع مراحلها من تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل خلال فترة زمنية معينة عادة ما تتراوح بين 15 الى 30 سنة هي مدة الامتياز ، وتتقاضى من الجمهور رسوماً إذا استفادوا من خدمة المشروع خلال هذه المدة.⁶⁷

- بعد انتهاء فترة الامتياز تقوم الشركة المستثمرة بنقل ملكية المشروع للحكومة ، ويتعين أن تكون فترة الامتياز طويلة - نسبياً - بقدر يكفي لتغطية رأس المال المستثمر في المشروع وتحقيق معدل ربح أو عائد مناسب للشركة.⁶⁸

-إن الاستثمار بهذا الأسلوب في مشاريع البنية التحتية ، يقلل من العبء الملقى على عاتق الحكومات وخاصة البلدان النامية التي تواجه زيادة مطردة في الإنفاق الحكومي.

-إن الاستثمار بهذا الأسلوب يؤدي الى الزيادة في كفاءة استخدام موارد المجتمع ، فكما هو معروف أن القطاع الخاص أكثر كفاءة في الإنتاج والتسويق من القطاع العام أو الحكومي.

- يحقق الاستثمار بهذا الأسلوب أرباحاً مرتفعة للقطاع الخاص ، فقد أوضحت عدّة دراسات تطبيقية أن الاستثمار في مشاريع البنية التحتية يحقق عوائد مرتفعة قد تصل في بعض الحالات إلى 96 بالمائة

⁶⁶ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، مرجع سابق ص15.

⁶⁷ Yves Simon et Delphine lauter, Finance international, 9ème édition, ed Economica 2005, P810

⁶⁸ برتن جيل، ترجمة علي مقلد، الاستثمار الدولي، منشورات غويدات بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص11.

3-أطراف نظام «BOT»:

يشترك في نظام B.O.T عدة أطراف رئيسية هي:

3-1 الحكومة المضيفة:

يوجد عدد من الأدوار التي يجب أن تلعبها الحكومة عند قيامها بإنشاء مشروع بنظام BOT أهمها:

- إعداد الإطار القانوني الذي يعمل المشروع في نطاقه ، ويتضمن التشريعات المتعلقة بالإعفاء الضريبي ، قوانين العمل والهجرة،تحويلات الأرباح ، الجمارك ، وحماية المستثمر الأجنبي.
- إعداد دراسة جدوى مبدئية توضح الجوانب المختلفة للمشروع ، وطرح المشروع في مناقصة عامة.
- إبرام اتفاقية امتياز مع شركة المشروع ،مع توضيح كافة الحقوق والالتزامات لكل طرف.
- تعيين ممثل حكومي يراقب تنفيذ بنود العقد.
- قد يتطلب الأمر إبرام اتفاقية مع المشروع لشراء منتجاته، كما هو الحال في محطة توليد الكهرباء مثل⁶⁹ +70

3-2شركة المشروع:

تعتبر هي الوحدة صاحبة الامتياز ، وقبل إنشاءها يتم تكوين اتحاد مالي بين المؤسسين من القطاع الخاص ، ويكون هذا الاتحاد مسئولاً عن دراسة جدوى المشروع وتقديم عرض لتنفيذه ، تكوين شركة المشروع وتحصيل حصة رأس المال من كل المؤسسين.

أما شركة المشروع فتقوم بعمليات الاقتراض وإبرام العقود مع الأطراف المعنية مثل الحكومة وشركات المقاولات وموردي المواد الأولية ، وتعتبر هي المسؤولة عن سداد الدين أمام البنوك.⁷¹

⁶⁹أمل نجاح البشبيشي، نظام البناء، التشغيل والتحويل، (جسر التنمية)، 2004؛ نوفمبر، العدد الخامس والثلاثون، ص 4.
⁷⁰السمرائي دريد محمود ،الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية،مركز دراسات الوحدة العربية 2006،ص251ص253.
⁷¹جابر حيدر وليد ،التفويض في ادارة استثمار المرافق العامة دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009،ص500.

الفصل الثالث :نظام B O T نموذج عن خصخصة البنى التحتية

3-4-مقاول الأعمال الهندسية والبناء:

يتطلب المشروع المقام بنظام B.O.T أنشطة معمارية معقدة ، وتوريد معدات ثقيلة ؛ ولضمان تنفيذ المشروع في الوقت المحدد وبالتكلفة المتفق عليها أمام المساهمين والمقرضين ، يجب على مقاول البناء أن يعتمد على شركات تتمتع بالثقة والكفاءة والخبرة العالية والقوة المالية وسبق لها تنفيذ مشاريع مماثلة ، ويعتبر العقد بين المقاول وشركة المشروع ، عقد تصميم وبناء بسعر ثابت.⁷²

3-5موردو المعدات:

يعمل موردو المعدات كمقاولين من الباطن بالنسبة للمقاول الرئيسي بالنسبة لمقاول للأعمال الهندسية أثناء مرحلة البناء ، حيث يوقعون عقودا لتوريد المعدات بتكلفة معقولة.

ويفضل في المشروعات المقامة بنظام B.O.T الاعتماد على تكنولوجيا مجربة نظرا لأن المعدات تعتمد على تكنولوجيا غير مجربة ، تحمل قدرا من المخاطر بالنسبة لكل من الحكومة والمقرضين.⁷³

3-6-شركة التشغيل والصيانة:

غالبا ما توقع الشركة القائمة بالمشروع عقدا مع مقاول من الباطن من أجل التشغيل والصيانة اللازمة للمشروع ، ويدخل هذا المقاول في المشروع في مرحلة مبكرة لتنفيذ التوصيات خلال مرحلة تصميم الوحدة التي يتم تشغيلها بأعلى كفاءة ممكنة ؛ يتوقف نجاح المشروعات على تطوير الحكومات لإطار قانوني متكامل وإعداد دراسة جدوى مبدئية للمشروع وإبرام اتفاقيات واضحة بشأنه.

3-7 مؤسسات التمويل:

يساهم رعاة المشروع بنصيب كبير من التمويل ، بينما يأتي الجزء المتبقي من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الدولية عن طريق اتفاقيات الإقراض الشائئة.⁷⁴

⁷²أمل نجاح البشيشي ،نفس المرجع ،ص 4.

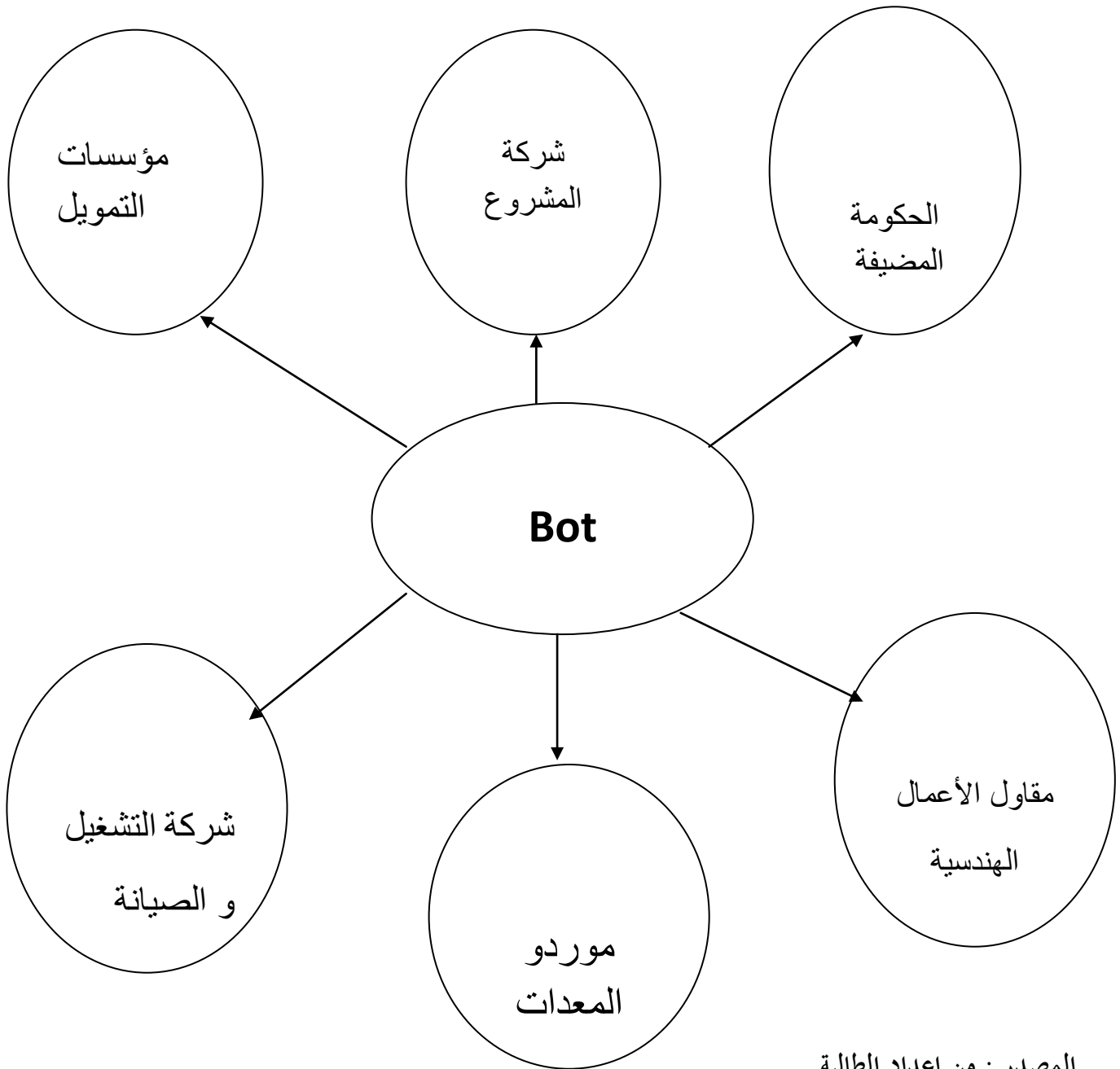
⁷³أمل نجاح البشيشي ،نفس المرجع ،ص 5.

⁷⁴جابر حيدر وليد،نفس المرجع ،ص 500.

فيما يأتي المخطط التوضيحي لأطراف نظام البناء ،التشغيل والتحويل BOT :

شكل رقم (5) مخطط توضيحي لأطراف نظام البناء ،التشغيل و التحويل

BOT



المصدر : من اعداد الطالبة.

المطلب الثاني: عقود وأنواع نظام BOT

يمكن التعرف من خلال هذا المطلب على مختلف العقود التي يشهدها نظام البناء ، التشغيل والتحويل، إضافة الى كل أنواعه الممكنة.

1-العقود:

يشتمل نظام B.O.T على العديد من العقود التي ينبغي أن تكون مترابطة مع بعضها البعض أهمها:⁷⁵

- عقد الامتياز** : يشتمل على تكاليف المشروع، ومصادر التمويل وكيفية توزيع المخاطر بين أطراف العقد.⁷⁶
- عقد تسليم المشروع** : ويتم توقيعه بين المستثمرين وشركة المقاولات ويتعلق بإقامة المشروع وفقا لصيغة تسليم المفتاح أي تسليمه جاهزا للتشغيل ، ويتم تحديد تاريخ التسليم وطريقة الدفع والشروط الجزائية في العقد.
- اتفاقيات الائتمان** : نظرا لأن شركة المشروع توفر التمويل بنسبة تتراوح بين 15 إلى 30 بالمئة من تكاليف الاستثمار ، فإنها تعتمد على المصادر الخارجية في الحصول على النسبة الباقية.
- ويحدد العقد الخاص بشروط الائتمان كيفية استفاء جزء من إيرادات المشروع ووضعها في حساب يخص المستثمر لفترة ستة أشهر على الأقل ، يستخدم في تسديد أقساط وفوائد القروض ويتضمن العقد أيضا إجراءات الحكومة لدعم وحماية المقرض في حالة وجود مخاطر معينة تؤدي إلى فشل المشروع.
- اتفاقية التشغيل والصيانة** : غالبا ما تسند الشركة عملية التشغيل والصيانة إلى شركة متخصصة ، وتكون أحد المؤسسين لشركة المشروع.
- اتفاقية إمداد الطاقة** : تتفق شركة المشروع مع مورد للوقود على تقديم كمية محددة من الوقود بسعر محدد خلال فترة طويلة نسبيا حتى تضمن استقرار السعر.

أمل نجاح البشيشي، نفس المرجع ص 6 ص.

⁷⁵ وليد حيدر جابر، نفس المرجع 491.

⁷⁶ برتن جيل، نفس المرجع، ص11.

الفصل الثالث :نظام BOT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

-**عقود التأمين:** تتعرض شركة المشروع إلى العديد من المخاطر في المراحل المختلفة للتنفيذ والتشغيل، ولا تكفي الضمانات المقدمة من الأطراف المعنية بالمشروع لمواجهة هذه المخاطر، مما يحتم على الشركة الاعتماد على شركات التأمين لتوفير التغطية التأمينية لمختلف أنواع المخاطر التي قد تواجهها وأهمها: ⁷⁷

- **مخاطر البناء :** ومصادرها التأخير في التنفيذ عن الموعد المحدد وعدم مطابقة العمل للمواصفات المحددة وزيادة التكاليف عن التكاليف عن القيمة المقدرة.

- **مخاطر التشغيل :** وتتمثل في ظهور عيوب فنية في مشروع ، أو حدوث انقطاع في مصادر الطاقة ، أو نشوب حريق.

- **مخاطر التطوير :** تشمل الضغوط التنافسية التي قد تتعرض لها الشركة من قبل منتجين جدد في حالة حدوث تغيرات تكنولوجية يصاحبها انخفاض التكلفة ، و هو ما يترتب عليه الخسائر ناجمة عن تحول الطلب.

-**المخاطر التجارية :** مثل حدوث تقلبات في المبيعات وأسعار المنتجات ، وأسعار الصرف.

المخاطر السياسية : تشمل الحروب والاضطرابات الأهلية والانقلابات العسكرية وغيرها.

-**المخاطر الطبيعية:** كالعواصف والزلازل والبراكين

2-أنواع نظام BOT:

لقد تم تطوير صيغ وأنواع عديدة لمساهمة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية، وهناك العديد من الاعتبارات والعوامل المحددة لاختيار نوع معين تتجاوز الإطار البسيط لحسابات التكلفة والعائد ، وتشمل الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بالتشابك الاقتصادي والاعتماد المتبادل وتأثير المشروع على النمو الاقتصادي والتنمية عموماً ، وكذلك الاعتبارات السياسية الخاصة بالسيادة والعلاقات مع دولة المستثمر الأجنبي .

⁷⁷أمل نجاح البشبيشي، نفس المرجع، ص6.

الفصل الثالث :نظام BOT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

وأيضاً الاعتبارات الاجتماعية المتصلة بالحراك الاجتماعي والتحضير، إضافة إلى الاعتبارات الشخصية والتجارب السابقة لمتخذ القرار في عملية قبول أو رفض نوع معين ؛ ومن أبرز الصيغ التي يتم اعتمادها ما يلي:

1-2 عقد البناء والتشغيل ثم التحويل (BUILD- Operator- Transfer (BOT): يعدّ

هذا العقد من أشهر هذه النماذج و به سمي أسلوب BOT، و يشتمل على الطرفين المتعاقدين الطرف الأول الحكومة أو ممثلوها المختارين لإجراء التعاقد و الطرف الثاني شركة المشروع.

وبموجب هذا العقد يمنح الطرف الأول (الحكومة) امتيازاً للطرف الثاني (شركة المشروع) لفترة زمنية محددة لتمويل وبناء واستثمار مشروع من مشاريع البنية التحتية كتشديد طريق ، جسر ، محطة توليد كهرباء أو تنقية مياه وغير ذلك ؛وبعد الانتهاء من إقامة وبناء المشروع تتولى الشركة إدارته واستثماره وتشغيله وصيانته .

وتتقاضى الرسوم المفروضة على الجمهور المستفيدين من خدمات هذا المشروع والتي تم الاتفاق عليها سلفاً مع الحكومة كما تتولى جميع الإيرادات المتحصلة خلال فترة الامتياز لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة ودفع التزامات التمويل وسداد القروض وفوائدها ، والإيراد المتبقي بعد ذلك هو ما يكون الربح المناسب للشركة ، وبعد انتهاء فترة الامتياز يتم تحويل إدارة واستثمار وتشغيل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.⁷⁸

2-2 عقد البناء والتملك والتشغيل ثم الإعادة (Build- Won- Operator- (BOOT):

و يشتمل هذا العقد أيضاً كسابقه على الطرفين المتعاقدين الطرف الأول الحكومة أو ممثلوها، الطرف الثاني شركة المشروع ، وبموجب هذا العقد يمنح الطرف الأول (الحكومة) حق التملك خلال فترة الامتياز للطرف الثاني وهي الشركة التي ستقوم بتمويل وبناء المشروع واستثماره وتشغيله وصيانته ، وتتقاضى

⁷⁸ YEVS SIMON, même ouvrage, p810.

الفصل الثالث :نظام B OT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

الرسوم المفروضة على الجمهور المستفيدين من خدمات هذا المشروع والتي تم الاتفاق عليها سلفاً مع الحكومة. كما تتولى جميع الإيرادات المتحصلة خلال فترة الامتياز لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة ودفع التزامات التمويل وسداد القروض وفوائدها ، والإيراد المتبقي بعد ذلك هو ما يكون الربح المناسب للشركة ، وبعد انتهاء فترة الامتياز تنتازل الشركة عن ملكية وتشغيل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

2-3- عقد البناء والتملك والتشغيل (BOO) Build- Won- Operator: وهو كالعقدين

السابقين إلا أنه يختلف عنهما بأن الطرف الثاني في هذا العقد (شركة المشروع) لا تلتزم بعد انتهاء فترة الامتياز بتحويل أو إعادة إدارة أو ملكية المشروع للحكومة ، وإنما يقوم أعضاء الاتحاد المالي والمساهمون في ملكية المشروع (مؤسسو الشركة) ببيعه ، لذلك لا ترحب الحكومات بنموذج هذا العقد إلا في بعض الحالات النادرة كأن تنتهي حاجة الحكومة من الاستفادة من المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز أو يكون المشروع قريباً من نهاية عمره الافتراضي.⁷⁹

2-4 عقد البناء والتأجير ثم التحويل (BLT) Build- Lease- Transfer: بموجب هذا العقد

يمنح الطرف الأول (الحكومة) امتيازاً للطرف الثاني (شركة المشروع) لإقامة وبناء مشروع من مشاريع البنية التحتية ويكون في الغالب مبنى حكومة كبناء مدرسة حكومية أو أي بناء خاص بإحدى القطاعات الحكومية، وبعد الانتهاء من إقامته وبناءه يقوم الطرف الأول (الحكومة) باستئجاره من الطرف الثاني طول فترة الامتياز. ومن الطبيعي أن يغطي مجموع قيمة الإيجار طول فترة الامتياز تكلفة إقامة وبناء المشروع ، إضافة إلى مقدار من الربح المناسب للشركة ، وبعد انتهاء فترة الامتياز يتم تحويل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

⁷⁹وليد حيدر جابر، نفس المرجع، ص493.

المطلب الثالث: آليات وصيغ تمويل نظام BOT

يتم التمويل عادة وفق صيغتين ، التمويل دون حق الرجوع والتمويل مع حق الرجوع المحدود⁸⁰

1-التمويل دون حق الرجوع:

حيث يقتصر ضمان سداد الديون وفوائدها كلية على أصول المشروع من مباني وآلات ومعدات بالإضافة إلى العائد الناجم عن تشغيله.

2-التمويل مع حق الرجوع المحدود:

حيث يتمثل الضمان الذي تحصل عليه البنوك ومؤسسات التمويل ، بالإضافة إلى حصول المشروع على كفالة شخصية أو عينية من المساهمين حتى مرحلة إتمام بناء المشروع وتشغيله وعندئذ ينتهي هذا الضمان ، ويصبح التمويل مرة أخرى بدون حق الرجوع ،وعادة ما يتم تمويل تلك المشروعات عن طريق قروض دولية تعرف بالقروض المشتركة ، وذلك بسبب ضخامة التمويل المطلوب الذي قد يصل الى مئات الملايين من الدولارات.

وتتوقف الموافقة على التمويل على توافر مجموعة من العناصر في هذه المشروعات أهمها:⁸¹

- توفر دراسة جدوى اقتصادية ذات نتائج مقبولة تأخذ في الاعتبار أسوء الاحتمالات ، على أن تعاد الدراسة بمعرفة البنك الممول.
- وجود خطة أو برنامج مالي واضح يبرر تكلفة المشروع ومصادر تمويله وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه.
- التأكد من توفر المواد اللازمة للتنفيذ و تكلفتها ، وكذلك مصادر الطاقة اللازمة للتشغيل.
- وجود عدد مناسب لمستهلكي السلعة أو الخدمة.

⁸⁰أمل نجاح البشيشي،مرجع سابق ص 8 ص9

⁸¹أمل نجاح البشيشي،نفس المرجع،ص8

الفصل الثالث :نظام B O T نموذج عن خصخصة البنى التحتية

- كفاءة وخبرة القائمين على تنفيذ المشروع وإدارته.
- استقرار المناخ السياسي والاقتصادي والقانوني في الدولة المضيفة ، و ضرورة توفر جميع الموافقات والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ضمان مخاطر سعر الصرف وأن يكون العائد المتوقع من هذا المشروع كافيا ومضمونا.
- توفر إمكانية التأمين على أصول المشروع و ضمان إعطاء الأولوية للمقرضين في سداد عائدات المشروع، وكذلك ضمان عدم انسحاب المشاركين من المشروع أي التأكد من جدارتهم الائتمانية ؛ و ضمان عدم الرهن للغير دون الرجوع للمقرضين مع الحفاظ على نسب مالية معينة مع توافر المعلومات المالية الدورية.

المبحث الثاني: الواقع العملي لنظام B.O.T

أدت دراسة التجارب المختلفة للمشروعات المقامة وفقا لنظام B.O.T إلى مراكمة خبرات مهمة على صعيد آليات بلورة المشاريع وطرحها وتنفيذها ، وكذلك على صعيد تعيين الممارسات الخاطئة في التطبيق وتطوير مجموعة من الضوابط لتجنب تلك الممارسات وغيرها من السلبيات والثغرات.

1-مراحل تنفيذ المشروعات:

أكدت خبرة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) من خلال متابعتها للمشروعات المقامة بنظام B.O.T في دول العالم المختلفة خاصة في الهند الفلبين ، بنجلادش ، باكستان ، ماليزيا ، البرازيل ، المكسيك ، الأرجنتين وفتزويلا أن هذا النوع من المشروعات يمر بعدد من المراحل ، يمكن حصرها فيما يلي: ⁸²

1-1مرحلة تحديد المشروع:

⁸²أمل احمد بشيشي، نفس المرجع ص9 ص10

الفصل الثالث :نظام B OT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

يقصد بها تقدير الطلب على خدمات مشروعات البنية التحتية ، ثم تحديد نسبة العجز المتوقع في كل خدمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للحاجة إلى كل منها.

وقد تأتي فكرة المشروع من قبل الممول الذي يعرضها على الحكومة ويبيدي استعداداه لإنشائه بنظام B.O.T ولا يجب أن نغفل أهمية عمل دراسة جدوى أولية للمشروع للتعرف على كافة جوانبه ، كذلك التعرف على مدى ربحيته ، وتنتهي هذه المرحلة بتحديد ما يجب تنفيذه.

1-2- مرحلة الإعداد الحكومي للمناقصة:

تعلن الحكومة عن مناقصة حتى يتقدم المستثمرون المحتملون بعروض لتنفيذ المشروع ،ويجب أن يحتوى عرض المناقصة على المعايير اللازم توفرها حتى يمكن لمستثمر ما أن يفوز بالمشروع ؛وتتعلق هذه المعايير بالوقت اللازم لتنفيذ المشروع ، تكلفة تقديم الخدمة للجمهور وفترة الامتياز وغيرها.

يمكن للحكومة أن تتحكم في عدد المتقدمين ، من خلال معايير القبول التي تعلنها حسب طبيعة المشروع بالإضافة إلى اشتراط وضع تأمين مالي للاشتراك في المناقصة لضمان الجدية.

1-3-مرحلة إعداد عطاءات من قبل الممولين:

تتمثل هذه المرحلة بتجمع عدد من المستثمرين لتشكيل اتحاد مالي ، يتفق فيه كل واحد منهم على نسبة مشاركته في رأس المال والتي تشكل عادة من 15 بالمئة إلى 30 بالمئة من إجمالي التمويل اللازم للمشروع ، كما يتم تحديد المصادر الخارجية " البنوك ومؤسسات التمويل " التي سيحصلون منها على القروض لتغطية بقية التمويل والتي تتراوح نسبتها بين 70 بالمئة إلى 85 بالمئة من إجمالي التمويل وكل هذا يساهم في اعداد العطاء⁸³.

⁸³احمد بن حسن بن احمد الحسني، مرجع سابق ص18.

الفصل الثالث :نظام B OT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

كما يوقع أعضاء الاتحاد على اتفاقية مبدئية يحددون فيها نسبة مساهمة كل واحد منهم في رأس المال والدور الذي يقوم به في المشروع ويتولى الاتحاد مهمة إعداد دراسة جدوى للمشروع ، وبناءا عليها يتم تحديد مصادر التمويل وإعداد عطاء يتضمن كل جوانب المشروع.

1-4 مرحلة إرساء العطاء:

يتم فيها اختيار أفضل العطاءات من حيث التكلفة و وفورات العملات الأجنبية والعمالة المستخدمة وغيرها.

1-5- مرحلة تكوين شركة المشروع:

يقوم الاتحاد المالي بتكوين شركة المشروع بعد إرساء العطاء على أحد المستثمرين ، ويتم توقيع اتفاقية بين الحكومة والشركة لتتولى التنفيذ ، وتوضح هذه الاتفاقية جميع الحقوق والالتزامات لكافة الأطراف المعنية ؛ وبهذا تتولى الشركة مهمة تجميع مساهمات الأعضاء والقروض وعمل كل التعاقدات اللازمة لتنفيذ المشروع.

1-6 مرحلة التنفيذ:

يتم فيها البدء في تنفيذ المشروع وإنهاء كل الاتفاقيات التمويلية ، لتبدأ بعد ذلك الجهات المعنية في تقديم الأموال اللازمة للتنفيذ ، وتنتهي هذه المرحلة بإقامة المشروع وتجريه وقبوله من جانب شركة المشروع والحكومة.

1-7 مرحلة التشغيل:

الفصل الثالث :نظام BOT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

تتولى فيها شركة المشروع عملية التشغيل أو قد تتعاقد مع شركة أخرى لتتولى التشغيل والصيانة ؛ وتستخدم الإيرادات المحصلة خلال فترة التشغيل في استرداد رأس المال وتحقيق الأرباح المخططة ، ومن حق الحكومة التأكد من أن عملية التشغيل والصيانة تتم وفقا للمعايير المحددة.

1-8- مرحلة التحويل:

بعد انتهاء فترة الامتياز يتم تحويل ملكية المشروع للحكومة التي قد ترى التعاقد من جديد مع الشركة نفسها، لتستمر في التشغيل أو تعهد بالتشغيل لطرف آخر من القطاع الخاص أو قد تتولى عملية التشغيل بنفسها.

المطلب الثاني: مزايا نظام BOT والممارسات الخاطئة عند تطبيقه

لنظام البناء ، التشغيل ثم التحويل مزايا عديدة يتم ايضاحها من خلال هذا المطلب ، لكن سوء استخدام النظام ذاته يؤدي الى مساوئ كثيرة ،ولهذا لا بد من التعرف على الممارسات الخاطئة عند تطبيقه ،للاستفادة منها وتجنب الوقوع في نفس الأخطاء.

1-مزايا النظام: تتمثل أهم المزايا التي يحققها العمل بنظام B.O.T فيما يلي: ⁸⁴

- تمكين الدولة من توفير خدمات ضرورية لا تكفي مواردها لتوفيرها.
- إقامة مشروعات جديدة ذات طبيعة خاصة تسهم في تحقيق الرواج الاقتصادي نتيجة الأموال التي يتم إنفاقها في المشروع أو التي يتم ضخها في السوق المحلي.

ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل وبناء الملكية، (منظمة المؤتمر الاسلامي)،
الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، متاح على: www.iefiepidia.com (2012-10-15)، ص 9 ص 14.

الفصل الثالث :نظام BOT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

- رفع الطاقة التشغيلية للاقتصاد الوطني ، وتقليص الفائض غير المستغل من الطاقات مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي.
- إمكانية استخدام الحكومة لنتائج وأداء مشاريع BOT لتحسين صورتها وأدائها الداخلي والخارجي وتوفير انطباع إيجابي،أي أن هذا النظام يمثل فرصة طيبة لتشجيع تدفق الاستثمارات والتكنولوجيا الحديثة واكتساب خبرات فنية متقدمة من الخارج ؛ كما يساهم في زيادة للاقتصاد الوطني ككل ، وتوفير بيئة متكاملة ترفع من القيمة المضافة وتزيد الاعتمادية المتبادلة بين المشروعات مما يحسن قيامها بوظائفها.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية وذلك في حالة توفر الخبرة في هذا المجال إذ يمكن إقامة مشروعات بتكلفة رأسمالية وتشغيلية أقل ومن ثم تقديم مخرجاتها للجمهور بسعر أقل.
- تنشيط أسواق المال من خلال الأسهم والسندات التي يمكن أن تطرحها الشركات التي تؤسس لتنفيذ مشروعات B.O.T.

- تقليل الإنفاق العام والاقتراض الحكومي ، وهو ما يؤدي إلى انخفاض في عجز الموازنة وفي نسبة الدين العام ، وبالتالي قد يؤدي إلى تخفيض معدل التضخم دون أن يكون مصحوبا بزيادة في معدل البطالة، وبالتالي نجد أن هذا النظام يساهم في تقليل الحاجة إلى زيادة الضرائب لبناء مشروعات البنية التحتية الضرورية أي أنه يساعد الدولة على التوجه بمواردها الاقتصادية إلى المشروعات الإستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص عن تنفيذها .

-يسمح التمويل عن طريق القطاع الخاص عموما بنقل المخاطر المالية⁸⁵، التجارية وغيرها من الحكومة إلى القطاع الخاص وهو ما يدفعه لحسن اختيار المشروعات والتأكد من مقومات نجاحها ، وبالتالي يقلل من العجز ويرفع من كفاءة الاستثمار ويزيد من القيمة المضافة الحقيقية الأمر الذي يتولد عنه عدة مزايا أهمها عدم إقامة مشروعات غير اقتصادية العائد أو لا يوجد طلب عليها أو لا توجد حاجة عاجلة إليها ومن ثم تتم معالجة مشكلة العجز ، الإسراف وسوء استغلال موارد الاقتصاد القومي بصفة عامة.

⁸⁵وليد حيدر جابر، التفويض في دراسة وإدارة استثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2009ص481

2-الممارسات الخاطئة عند تطبيق BOT:

أظهرت التجارب العملية بعض الممارسات الخاطئة عند تطبيق نظام B.O.T والتي قد تحول دون تحقيق الاستفادة القصوى منه ولعل أهمها ما يلي: ⁸⁶ + ⁸⁷

-التوسع في الإعفاءات والحوافز الحكومية مثل الإعانات والقروض بأسعار فائدة منخفضة ، الإعفاءات الضريبية ومنح الاراضي المجانية ، يتناقض مع مبدأ حرية السوق يسهم في زيادة الفساد و الهدر عند استخدام الموارد العامة ؛ مثال ذلك الامتيازات التي منحتها جمهورية مصر العربية في قطاع الطرق والمتمثلة في استغلال مساحات واسعة في بداية الطريق ونهايته إضافة إلى مسافة 4 كيلومترات على جانبيه ، وطلب المستثمرون الأجانب مساهمة الحكومة في مشروعات البنية التحتية بنسبة لا تتجاوز 25 بالمئة وذلك لضمان حمايتها للمشروع وحرمانها بالوقت نفسه من التحكم فيه ، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الرئيسي لهذا النظام وهو تخفيف الضغط على الميزانية العامة.

والمثال الآخر على ذلك طلب الشركات الأجنبية في الفلبين مشاركة الحكومة بنسبة تتراوح ما بين 20 الى 25 بالمئة في مشروع للطرق تستخدم الإيرادات المحصلة خلال فترة التشغيل في استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق الأرباح العادلة لشركة المشروع.

-عدم وضوح القوانين فيما يتعلق بإلزام المستثمر بصيانة المشروع واستبدال الأصول المتقادمة خاصة في السنوات الأخيرة من مدة الامتياز ، أو بتكوين احتياطي من إيرادات المشروع لاستخدامه في عمليات التجديد والصيانة بعد انقضاء مدة الامتياز ؛ إذ يميل المستثمر إلى إهمال عمليات الصيانة والتجديد بهدف تحقيق أقصى معدل ممكن للربح والاحتفاظ به مما يجعل المشروع عند تحويله للحكومة أقرب إلى الخصوم منه إلى الأصول نظرا لضخامة الأموال اللازمة لصيانته وإعادة تأهيله.

مثال ذلك بعض مشروعات الطاقة الكهربائية في مصر التي لها عمر زمني محدود وتكلفة تحديد هائلة.

-مخالفة المستثمر الأجنبي للمواصفات المعيارية الفنية في عملية إنشاء المشروع مما يؤدي إلى عدم صلاحيته للتشغيل عند تسلم الحكومة له في نهاية فترة الامتياز.

⁸⁶ أمل نجاح البشيشي، مرجع سابق ص 12 ص 11
⁸⁷ ناهد علي حسن السيد، نفس المرجع، ص 15.

الفصل الثالث :نظام B OT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

مثال ذلك مباني محطتي كهرباء سيدي كبرير بجمهورية مصر العربية التي تبين أن كمية الخرسانة التي استخدمت فيها كانت تقل بنسبة النصف عن الكمية التي استخدمت في المحطتين اللتين أقامتهما الحكومة المصرية.

-إغفال القوانين إعطاء صلاحية التعديل أو التدخل في الأسعار، ففي حال ارتفاع الأسعار سيؤدي ذلك لزيادة معاناة المواطنين أو حرمانهم من الاستفادة من خدمات المشروع ، إذ يتم عادة ترك مسألة تحديد الأسعار للقواعد والأسس التي يحددها اتفاق الامتياز أو الترخيص.

مثال ذلك بعض مشروعات الطرق في مختلف الدول النامية حيث تكون رسوم المرور فيها مرتفعة ، مما يؤدي لاستبعاد أصحاب الدخول والمنخفضة وينتهي الأمر إلى نظام طرق "عامة" متاح لخدمة الأغنياء فقط ؛ أو كما حدث في مشروع إنشاء محطات لتنقية مياه الشرب في مصر ، حيث ظهرت العديد من الخلافات بين المستثمرين الأجانب والحكومة تتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من مياه الشرب ، إذا رأت الحكومة المصرية ضرورة مراعاة مصالح محدودي الدخل في تحديد الأسعار في حين كان رأي الطرف الأجنبي ضرورة تناسب السعر مع متوسط الأسعار العالمية.

-إغفال العقود إشراك المؤسسات والكوادر الوطنية في التصميم والتنفيذ والإشراف والتشغيل ، وهي أمور لازمة لإيجاد كوادر وطنية قادرة على القيادة والابتكار وضمان توطين وتطوير التكنولوجيا في المستقبل.

مثال ذلك استعانة مصر بمكتب استشاري أجنبي منفردا ومحتكرا ليضع المواصفات الفنية والمالية والتشغيلية المتعلقة بمحطتي كهرباء شرق بور سعيد وشمال غرب خليج السويس ، وإغفال إشراك المكاتب الاستشارية المصرية على الرغم من أن ذلك يعتبر مخالفة للقوانين النقابية والمهنية المصرية.

-ارتفاع نسبة التمويل من البنوك المحلية مما يؤدي الى استنزاف جزء لا يستهان به من السيولة المحلية بالعملات الصعبة.

مثال ذلك مشروع سيدي كبرير لتوليد الطاقة الكهربائية في جمهورية مصر العربية الذي بلغت تكاليفه الاستثمارية حوالي 420 مليون دولار ، وكانت نسبة الدين الى حقوق الملكية نحو 75 بالمائة أي حوالي 315 مليون دولار تم اقتراض نحو 300 مليون دولار منها من البنوك المحلية المصرية.

الفصل الثالث :نظام B O T نموذج عن خصخصة البنى التحتية

لأن فلسفة نظام B.O.T تقوم في الأساس على إقامة المشروعات الوطنية برؤوس أموال أجنبية وليس باستغلال احتياطي الدولة من العملات الصعبة فقد تنبعت العديد من الدول النامية لخطورة هذا الأمر ، وبادرت إلى ربط الموافقة على أي مشروع بنظام B.O.T من قبل مستثمرين أجنبى شرط ان يتم تمويله بأموال أجنبية من الخارج ومن هذه الدول الهند ، الصين ، الفلبين ، بنجلادش ، باكستان ، ماليزيا،وفيتنام كما اشترطت كذلك في تعاقداتها ضرورة قيام الشركات المنفذة بإعادة استثمار جزء من أرباحها في بلد المشروع.

المطلب الثاني: الضوابط المستقاة من تجارب الدول:

نظرا لظهور العديد من الممارسات الخاطئة عند تطبيق نظام B.O.T، فقد انصرف الجهد إلى وضع ضوابط موضوعية ليتم بها عند التنفيذ ومن أهم الضوابط المستقاة من التجارب العالمية ما يلي: ⁸⁸ + ⁸⁹

-العمالة الوطنية:

يمكن الاستفادة من تجربة الصين في هذه الجزئية التي تشترط عقد دورات تدريبية مستمرة للفنيين الصينيين، كما يتم إلزام شركة المشروع بتدريب العناصر المحلية التي سوف تتولى تشغيل وصيانة المشروع بعد تسليمه للحكومة.

-الجهة الرقابية:

يعتبر حق الجهة مانحة الالتزام في الرقابة على إعداد المرفق وإدارته بمثابة حق أصيل لها تستمد من طبيعة المرفق العام ، ولا يجوز حرمانها من هذا الحق ففي الصين على سبيل المثال تحتفظ السلطات العامة بحق المراقبة والتفتيش على جميع الأنشطة التشغيلية للمشروع.

-الهيكل الإداري:

⁸⁸امل نجاح البشيشي،نفس المرجع ص 14ص12
⁸⁹سليم محمد السيد، تأميم شركة قناة السويس، دراسة عملية في اتخاذ القرار، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر 2002، ص19.

الفصل الثالث :نظام B O T نموذج عن خصخصة البنى التحتية

من المناهج الناجحة في إدارة مشروعات B.O.T منهج أو نظام النافذة الواحدة ، الذي يتم بموجبه حصر تعامل شركة المشروع مع مكتب حكومي واحد للحصول على كافة الموافقات والتصاريح اللازمة لتشيد وتشغيل المشروع ، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بعملية اتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل عمل شركة المشروع وإزالة العوائق من أمامها ؛ وقد تم تبني هذا النظام في العديد من الدول مثل الإكوادور ، ماليزيا باكستان والفلبين.

-القانون الخاص بالنظام:

لا بد من وجود قانون خاص بنظام B.O.T إذا استقر الأمر على إتباعه فبعض الدول مثل الفلبين ، تركيا، فيتنام وباكستان قامت بسن قوانين شاملة تغطي هذا النظام. أما الصين التي تعتبر ذات تجربة رائدة في هذا المجال ، فقد أصدرت قانونا ينظم عمل الشركات الأجنبية ، وينص القانون صراحة على أن لا تتجاوز فترة الامتياز ثلاثين عاما ؛ كما استعانت الحكومة المركزية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) كطرف محايد لتعاونها في صياغة جميع عقود المشروعات المزمع إقامتها ووضع صيغ معيارية لهذه العقود في كل قطاع من القطاعات المختلفة.

-التسعير:

ينبغي توفر أجهزة رقابية وتنظيمية للمرفق المعني تتسم بالحياد والاستقلالية عن الجهات المتعاقدة والجهة مانحة الالتزام ، ويكون للجنة الرقابية حق التدخل في التسعير سواء بالزيادة أو بالنقصان وكذلك الحق في الرقابة على جودة الخدمة وفقا للمعايير المعلنة التي تحددها كما هو الحال في فرنسا ، اسبانيا ، ايطاليا ، ألمانيا ، شيلي، الأرجنتين و البرازيل ؛ ولا بد من تناسب السعر أو الرسم المفروض مع مستوى الجودة وفقا لمعايير المنظمة العالمية للتقييس (ايزو).

وتشكل تجربة المكسيك مثالا يقتدى به في هذا الصدد حيث قامت الحكومة بوضع شرط أساسي في عقد امتياز مشروع طريق سريع يقضي بحق شركة المشروع أن تطلب تمديد مدة فترة الامتياز في حال انخفضت كثافة المرور عما هو محدد.

الفصل الثالث :نظام B OT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

-دراسات الجدوى القومية:

تعتبر دراسات الجدوى الدقيقة عاملا حاسما في نجاح أي مشروع وفي تحقيق الفائدة المرجوة للاقتصاد الوطني ولشركة المشروع على السواء ، وهناك العديد من التجارب التي يمكن الاستفادة منها ؛ ففي تايلاند على سبيل المثال يحتم القانون أن تقوم الوزارة أو المؤسسة الحكومية التي تقترح مشروعا لينفذ من خلال مساهمة القطاع الخاص بعمل دراسة جدوى تفصيلية له ، على أن تلتزم فيها بالقواعد الصادرة عن مجلس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا الصدد ، ثم تقدم هذه الدراسة للمجلس لتقييمها وتقديم تقرير عنها إلى البرلمان.

و في الصين يلزم القانون هيئات التخطيط في الأقاليم التي تقترح مشروعا معيناً بتقديم دراسة جدوى له لتقييمه قبل الموافقة عليه ، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمر المتقدم للمناقصة إذ عليه أن يرفق بطلبه دراسة جدوى تفصيلية.

-نقل التكنولوجيا:

يمثل نقل التكنولوجيا أحد أهداف مشروعات B.O.T ما يستوجب التنبه لهذه المسألة عند إعداد اتفاقية المشروع.

تعتبر تجربة المكسيك من أبرز التجارب في مجال السياسات والضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا ؛ إذ تم إنشاء جهاز حكومي متخصص بتقييم واختيار أنواع ومستويات التكنولوجيا المنقولة ، ووضع الجهاز عددا من الضوابط والقيود على التكنولوجيا المنقولة أهمها ؛ رفض جميع أنواع التكنولوجيا التي لها نظائر في السوق المحلية ، ورفض التراخيص المشروطة بالتعامل مع موردين معينين لتوريد مستلزمات الإنتاج إضافة إلى اشتراط تطبيق القانون المكسيكي في حالات النزاع، وفي الصين يلزم القانون شركة المشروع بتسليم كل متعلقات المشروع من تكنولوجيا ومعدات وخلافه في نهاية فترة الامتياز دون أي تعويض.

مع أن السياسات والضوابط السابقة وإن كانت تساعد في زيادة المنافع التي تحققها الدول من نظام B.O.T، إلا أن المغالاة في تطبيقها قد يكون عاملا طاردا للمستثمرين كما أن نجاح الحكومة في تطبيق مثل هذه السياسات والضوابط سلفا يتوقف على عوامل كثيرة ، من بينها مدى جاذبية الدولة كسوق مرتقب

الفصل الثالث :نظام B OT نموذج عن خصخصة البنى التحتية

والمقدرة التفاوضية للحكومة مع المستثمر الأجنبي بصفة خاصة ، إضافة إلى المتغيرات الأخرى المتعلقة بمناخ الاستثمار والقدرة على تسويق فرص الاستثمار محليا و دوليا، ومدى ضرورة المشروع للاقتصاد الوطني.

فإذا استطاعت الحكومة أن تحسب بدقة تلك العوامل ، فان نجاحها في تطبيق السياسات وفرض الضوابط المشار إليها وما يترتب على ذلك من نتائج ايجابية يعتبر أمرا بعيدا عن الجدل خاصة إذا ما تم مراعاة أهمية التوازن بين مصلحة المستثمرين والمصالح القومية للدولة ككل.

الفصل الثالث :نظام B O T نموذج عن خصخصة البنى التحتية

خلاصة :

يمثل تمويل المشروعات العامة بنظام B.O.T أداة تمويلية جديدة توفر الكثير من المزايا للدول وللقطاع الخاص على السواء، يتم بموجب هذه الأداة تعهد من الحكومة أو أحد الوزارات أو الهيئات التابعة لها لأي مؤسسة خاصة محلية ، أجنبية أو مشتركة بإتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام ، لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها ، وذلك على حساب هذه المؤسسة (الإنشاء)، التي تقوم كذلك بإدارة المرفق وتؤدي خدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها (التشغيل)، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة للاستمرار في تشغيله (التحويل) .

يحقق نظام B.O.T الذي شاع استخدامه في مختلف الدول المتقدمة والنامية ، مصالح القطاع الخاص من خلال تحقيق معدلات ربحية مناسبة خلال فترة تشغيل المشروع وذلك لكل أعضاء الاتحاد المالي المؤسسين لشركة المشروع ، التي ستقوم بتنفيذ مشروع البنية التحتية المطلوب إقامته وتشبيده ،الذين يساهمون في رأس مال هذه الشركة عادة إلا بنسبة تتراوح بين 15 بالمئة إلى 30 بالمئة من إجمالي التمويل اللازم للمشروع و يلجئون إلى البنوك ومؤسسات التمويل للحصول على بقية التمويل الذي تتراوح نسبته بين 70 بالمئة إلى 85 بالمئة من رأس مال شركة المشروع.

كما يحقق النظام ذاته مصالح الدولة المضيفة من خلال عدم التزامها بتخصيص موارد قبل وخلال فترة امتياز المشروع ، كذلك عدم تحملها لمخاطر فشله ، يترتب عن تمويل مشاريع البنية التحتية بهذا الأسلوب انتقال تحمل أعباء التمويل لإقامة وبناء هذه المشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص ،وكذلك عملية إدارتها وتشغيلها وتحصيل إيراداتها إلى أن يتم تغطية تكاليفها وتحقيق عائد مناسب للقطاع الخاص خلال فترة الامتياز الممنوحة له ، ثم تعود ملكية هذه المشاريع وإدارتها وتشغيلها إلى الحكومة بعد انتهاء هذه الفترة.

الفصل الرابع

تمويل البنى التحتية في الجزائر

الفصل الرابع: تمويل البنى التحتية في الجزائر

تمهيد:

يشمل تمويل البنى التحتية في الجزائر على قسمين تمويل داخلي وتمويل خارجي، يضم الأول بدوره الموارد المالية المحلية سواء من الخزينة العمومية أو من القروض العامة الداخلية ؛ يخضع التمويل الداخلي للبنى التحتية في الجزائر لقانون الصفقات العمومية ، نظرا لاعتبار تشييد البنى التحتية من صفقات الأشغال العمومية، ولذلك تم تقسيم هذا التمويل الى قسمين الأول تمويل اداري يأخذ ثلاثة أشكال تسبيقات ، دفع على الحساب و تسوية على رصيد الحساب و الثاني عن طريق صندوق ضمان الكفالات العمومية الذي يمنح للمتعامل العمومي الكفالات الكافية قصد ضمانه أمام السلطات العمومية وهي أنواع كفالة الدخول الى المناقصة ، كفالة حسن التنفيذ ، كفالة اقتطاع الضمان و كفالة التسبيق .

أما عن التمويل الخارجي فيضم مصادر التمويل الخارجية ، التي تشمل بدورها على التمويل من الهيئات الدولية مثل البنك العالمي ، و التمويل من الهيئات الاقليمية كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي والبنك الايفريقي للتنمية ، وباعتبار الجزائر لازالت تعاني من مشاكل فيما يتعلق بتمويل مشاريع البنى التحتية قمنا بحوصلة هذه المشاكل وإيجاد اقتراحات لحلها ، بالاضافة الى اقتراح صيغ تمويلية أخرى.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

الفصل الرابع:تمويل البنى التحتية في الجزائر

يركز الفصل على عنصرين أساسيين ابراز طرق تمويل البنى التحتية في الجزائر ، تشخيص مشاكل تمويل هذا القطاع وإيجاد اقتراحات لحلها ،اضافة لاقتراح صيغ تمويلية أخرى.

المبحث الاول: طرق تمويل البنى التحتية في الجزائر

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى مختلف طرق تمويل البنى التحتية في الجزائر ،التي تنقسم الى تمويل داخلي و تمويل خارجي.

المطلب الاول :التمويل الداخلي

يأخذ التمويل الداخلي شكلين لأطراف التعاقد سواء صفقات عمومية مبرمة من طرف الدولة ممثلة بالولاية، البلدية أو هيئات عمومية والمتعامل العمومي(المقاول) ، كما قد تبرم من طرف أشخاص عمومية منبثقة من الدولة .⁹⁰

يشمل هذا التمويل على كفاءات الدفع المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اضافة للتمويل البنكي، أي تمويل اداري و تمويل من صندوق ضمان الكفالات العمومية .

1-التمويل الاداري: يتمثل التمويل الاداري في كفاءات الدفع الثلاث التسبيقات ، الدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب.⁹¹

1-1-التسبيقات : سميت كذلك لكونها تسبق دفع مبلغ الصفقة للمتعامل العمومي قبل الشروع في انجاز الصفقة ؛ و تأخذ التسبيقات شكلين تسبيق جزائي و تسبيق على التمويل ويتطلب كلاهما وضع كفالة بنفس قيمة التسبيق كضمان يرد بعد التسديد ،

⁹⁰قلفاظ مايا،وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات الدولية العمومية في القانون الجزائري،رسالة ماجستير ،فرع عقود ومسؤولية ،جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة كلية الحقوق ،2007، ص54.
⁹¹الجمهورية الجزائرية ،المادة 73 من قانون الصفقات العمومية ،
مناح على " <http://www.joradp.dz> " ،2012، ص 28.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

يمكن الحصول على تسبيق جزائي بنسبة قد تصل الى 15 بالمئة من المبلغ الاجمالي للصفقة ويتم تقديمها على شكل دفعات أو أقساط ؛⁹² أما التسبيق على التمويل فيكون على شكل تقديم لوازم وحاجيات لتشييد المشروع ، شرط ان لا يتعدى مجموع التسبيقين 50 بالمئة من إجمالي الصفقة ؛ ويشترط تسديدهما من أول فاتورة مع وجوب التسديد الكلي لهما عند بلوغ الدفعات 80 بالمئة من اجمالي الصفقة أي المشروع .⁹³

1-2-الدفع على الحساب:

على عكس سابقتها تصرف مبالغ الدفع على الحساب للمتعامل العمومي بعد التنفيذ الجزئي للصفقة وتتطلب اعداد كشوفات انجاز، جداول اجور وفواتير أي اثباتات الأشغال المنجزة ؛أي أنه يتمثل في المبالغ التي تمنحها المصلحة المتعاقدة للمتعامل العمومي المتعاقد في كل مرة يثبت القيام بأعمال جوهرية في تنفيذ الصفقة المعهود بها إليه ؛ويكون عادة هذا الدفع شهريا وقد يكون لمدة أطول وينبغي أن يستظهر المتعامل كشوف الأشغال المنجزة ومصاريفها ، كشوف أجرة العمال مصادق عليها من طرف الضمان الاجتماعي وكشوف اللوازم مصادق عليها من طرف المصلحة المتعاقدة .⁹⁴

1-3-التسوية على رصيد الحساب:

تقدم على شكل دفعة كاملة بعد الانجاز النهائي للصفقة وتم التسوية بمرحلتين تسوية مؤقتة يتم فيها إتمام الدفعات المتبقية، دفع الغرامات واقتطاع من الضمانات اذا استلزم الأمر ذلك وتسوية نهائية يتم فيها إرجاع الضمانات وشطب الكفالات ، إذن فالتسوية على رصيد الحساب تمر بمرحلتين تسديد مؤقت وتسديد نهائي لسعر الصفقة ،ولا تتم التسوية إلا بعد التنفيذ الكامل للمشروع سيتم توضيح ذلك من خلال مايلي :

⁹²الجمهورية الجزائرية ، المادة 77 ، نفس المرجع ، ص 28.

⁹³الجمهورية الجزائرية ،المادة 82 ، 83 ، نفس المرجع ، ص 29 .

⁹⁴بن زمام عبد الغني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، حقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2008 ، ص 47 .

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

1-3-1 -التسوية على رصيد الحساب المؤقت :

يستفيد المتعاقد من مقابل ما نفذه من الصفقة مؤقتا إذا نصت الصفقة على ذلك مع اقتطاع الضمان المحتمل

والغرامات المالية التي تبقى على عائق المتعامل عند الاقتضاء و الدفوعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد وذلك وفقا للمادة 86 من قانون الصفقات العمومية الصادر 2012.

1-3-2 -التسوية على رصيد الحساب النهائي:

وهو التسديد النهائي لكامل قيمة الصفقة مع مراعاة رد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كونها المتعاقد عند الاقتضاء وفقا للمادة 87 من قانون الصفقات العمومية الصادر 2012.

2-صندوق ضمان الكفالات العمومية:

يمنح هذا الصندوق الكفالات اللازمة للمتعامل العمومي قصد ضمانه أمام السلطات العمومية والبنوك ، وبذلك يتمكن هذا المتعامل من الحصول على قروض قصيرة متوسطة أو طويلة بحسب عمر الصفقة يتم تسديدها في أجالها مع دفع الفوائد ، من هذه الكفالات :

2-1-كفالة الدخول للمناقصة :يقدمها البنك متكفلا بالمقاول و يعفيه من دفع تسبيق نقدي قد تطالبه به السلطات العمومية .

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

2-2- كفالة حسن التنفيذ : مثل سابقتها غير أنها تقدم كضمان لحسن التنفيذ ويتكفل بها البنك.

2-3 كفالة اقتطاع الضمان : تسمح هذه الكفالة بعدم اقتطاع الضمان من مبلغ فاتورة المشروع عند نهايته ، وهي نسبة معينة يدفعها عمليا البنك اذا ظهرت نقائص في المشروع .

2-4 كفالة التسبيق : في حالة الفوز بالصفقة يمكنه البنك ان يقدم كفالة تسبيق للمقاول الفائز ، وهذا يسمح لصاحب الصفقة بالاستفادة من تسبيق من السلطات العمومية .

المطلب الثاني: التمويل الخارجي :

يتمثل التمويل الخارجي لتمويل البنى التحتية في مصادر الأموال الخارجية التي تنبع من هيئات مختصة متعددة منها الدولية والإقليمية ، والتي استفادت الجزائر من تمويلات ناجمة عنها من أبرزها : البنك العالمي ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والبنك الإفريقي للتنمية .

1- البنك العالمي :

يسمح البنك العالمي بالإضافة للمؤسسات التابعة له : الشركة الدولية للتمويل والتعاونية الدولية للتنمية ، بتقديم الدعم المالي للبلدان الأعضاء ، وذلك على شكل قروض وإرشادات مشجعة للمستثمرين.

وفي هذا الصدد تأخذ الدولة حالتين في ابرام عقد القرض فقد تكون طرفا فيه بصفة مباشرة أو عن طريق توكيل ادارة ممثلة لمصالحها بغية دراسة وإعداد المشاريع ، كما قد تكون الدولة كطرف أجنبي عن اتفاق القرض مكتفية بإبرام عقد اتفاق الضمان مع البنك الدولي للتعمير لفائدة المؤسسة المقترضة ، وهذا لا يحدث إلا في ميادين محددة كتطوير النقل بالسكك الحديدية ، تطوير المشاريع في ميدان الكهرباء وميدان القرض الفلاحي، التزويد بتجهيزات وعتاد الى جانب تمويل المشاريع البترولية.

و ذلك في سنة 1998 بمبلغ قدره 150 مليون دولار ، و 200 مليون دولار لسنة 1993 كما خصص البنك قروض لقطاع المياه و الصرف الصحي بمبلغ 110 مليون دولار سنة 1994 و استفاد قطاع الأشغال

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

العمومية أيضا من قرض قيمته 130 مليون دولار لسنة 1995؛ و قد مول البنك مشاريع مختلفة تخص التربية ، النظام المالي ، الصحة ، القطاع الاجتماعي ، السكن الاجتماعي ، المياه و الشبكة الاجتماعية.⁹⁵

ويعتبر الضمان الذي تمنحه الدولة للصفقة العمومية بما فيها مشاريع البنى التحتية المستفيدة من تمويل دولي ضمان ذو طابع مالي .⁹⁶

قام البنك بتمويل 21 مشروع في الجزائر بتكلفة إجمالية 2285 مليون دولار ، و قدرت المصروفات ب90 مليون دولار سنويا على عشر سنوات ، حيث استفاد قطاع السكن بأكبر قسط من هذه القروض

2-البنك الإفريقي للتنمية :

أنشئ بنك التنمية الافريقي عام 1964 من قبل 53 دولة افريقية ، وهو مؤسسة نقدية مدعومة من قبل العديد من الدول الغربية و الأمريكية و الآسيوية ، مقره حاليا في تونس العاصمة بتونس .

لا يحظى نشاط بنك التنمية الافريقي بالشهرة نظرا لكبر حجم عمليات الإقراض التي يقوم بها البنك العالمي وبنك الاستثمار الأوروبي في شمال افريقيا ، والتي تفوق عمليات بنك التنمية الافريقي ،وعلى الرغم من عدم إلقاء الضوء بشكل كافى على نشاط بنك التنمية الافريقي فى الماضى إلا أنه أخذ فى تبوء مكانة متميزة بل وأوضح عزمه على رفع مستوى مشاركته بالأخص فى مجال قطاعات الطاقة ، والبنى التحتية.

ينتهج بنك التنمية الافريقى نفس الرسالة التى تتبناها مجموعة البنك العالمى ألا وهو : مساعدة الفقراء وتشجيع التنمية المستدامة ،إلا أن الفرق الأساسى بين المؤسستين هو أن بنك التنمية الافريقى يقتصر نشاطه على القارة الافريقية.

⁹⁵أحمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية ،رسالة ماجستير في علوم التسيير ،فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2007، ص 91 .

⁹⁶عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ،الدار الجامعية ،مصر ،ص341 ،ص342.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

كانت دول منطقة شمال افريقيا على مر السنوات الماضية هي الدول التي تحصل على أعلى قيم تمويل من البنك ، حيث وصلت نسبة القروض التي حصلت عليها مجموع دول شمال افريقيا المقترضة ألا وهي الجزائر، مصر ، المغرب ، وتونس خلال الخمسة أعوام السابقة إلى 31 بالمائة من إجمالي نشاط بنك التنمية الافريقي ،

و 68 بالمائة من إجمالي ما صرفته نافذة البنك المسؤولة عن الإقراض الموجه إلى الدول متوسطة الدخل .⁹⁷

و الجزائر باعتبارها دولة مؤسسة و مساهمة في رأس مال البنك و مؤهلة للاقتراض منه ، استفادت من قروض و تمويلات البنك ، ففي سنة 1999 مول البنك 8 مشاريع في الجزائر بقيمة 210 مليون دولار عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، أين تم استثمارها في المشاريع الصغيرة للبنية التحتية ، و تطوير المؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة .⁹⁸

3-الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

يرجع تاريخ نشأة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى عام 1968 حينما وافق وزراء المال والاقتصاد والنفط على اقتراح دولة الكويت الذي تم بموجبه إحياء هذه الفكرة ، فكان إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لدفع مسيرة التعاون والتكامل العربي.

أنشئ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي برأس مال مدفوع يقدر بـ 100 مليون دينار كويتي، بعد اعتماد نص اتفاقية الإنشاء من قبل الجامعة العربية في يوم 16 / 05 / 1968 ، ليعقد فيما بعد أول اجتماعاته الرسمية بالكويت في يوم 06 / 02 / 1972 ، بعد استكمال هيكلة الإداري والقانوني ليكون إيداناً ببدء مسيرته التنموية العربية الممتدة حتى يومنا هذا .

اذن فهو مؤسسة مالية إقليمية عربية ، تنصب أغراضها في تمويل المشروعات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية ، عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية العامة والخاصة ، وتقديم المعونات والخبرات الفنية.

97

Bank information center , Octobre 2012 ,disponible sur « <http://www.bicusa.org> »
D'accé 16-10-2012 ,p 1

⁹⁸احمد زيطوط ، نفس المرجع ،ص 91 .

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

يضم الصندوق العربي للإنماء في عضويته كل الدول العربية ، ويتركز نشاطه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ينطلق في عمله من قاعدة توحيد العمل الاقتصادي العربي ، حيث تنظم نشاطاته مجموعة من القواعد الموضوعية التي لا تتدخل فيها الأحوال السياسية على الإطلاق ؛ويوفر الصندوق العربي للإنماء قروضا ميسرة للدول الأعضاء

وقد حرص الصندوق على زيادة وتطوير درجة اليسر في قروضه من خلال تخفيض أسعار الفائدة لتصل إلى 2.5 بالمئة للدول العربية ذات الدخل المنخفض و 3 بالمئة للدول العربية الأخرى ، وزيادة فترات السماح والسداد التي تتراوح بين 22-25 عاماً ، فضلاً عن ما يقدمه من معونات ومنح غير مستردة تسهم في مختلف مجالات الدراسات والدعم المؤسسي والتدريب ، بالإضافة إلى دعم الأوضاع والظروف الطارئة التي تتعرض لها بعض الدول الأعضاء.⁹⁹

و قد أعلن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي التزامه بتقديم قروض للجزائر بقيمة إجمالية تبلغ مليار دولار ، و انطلاقا من عام 1974 استفادت الجزائر التي تساهم في رأسمال الصندوق بنسبة 10 بالمئة ، من 25 قرضا باعتبارها ثاني أكبر المساهمين في دعم هذه الهيئة بعد المملكة السعودية ، و في ترقية مشروعات التنمية في الدول العربية .

وفي سنة 1999 تحصلت الجزائر على قرض بقيمة 98 مليون دولار لتمويل مشروع جديد في إطار خطة توسيع إنتاج الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز من الطاقة الكهربائية ،و يهدف المشروع إلى إنشاء محطة لتوليد الكهرباء بطاقة 400 ميغاوات في الحامة وسط العاصمة .¹⁰⁰ و كان الصندوق العربي قد منح قرضا ثاني لنفس الشركة بقيمة 100 مليون دولار لتمويل انجاز مشروع شبكة لنقل الكهرباء بضغط عال يرمي إلى رفع قدرات التخزين و الاستقبال لمجموع مراكز توزيع الكهرباء في الجزائر

⁹⁹عبد المطلب عبد الحميد ،نفس المرجع ،ص446، ص447.

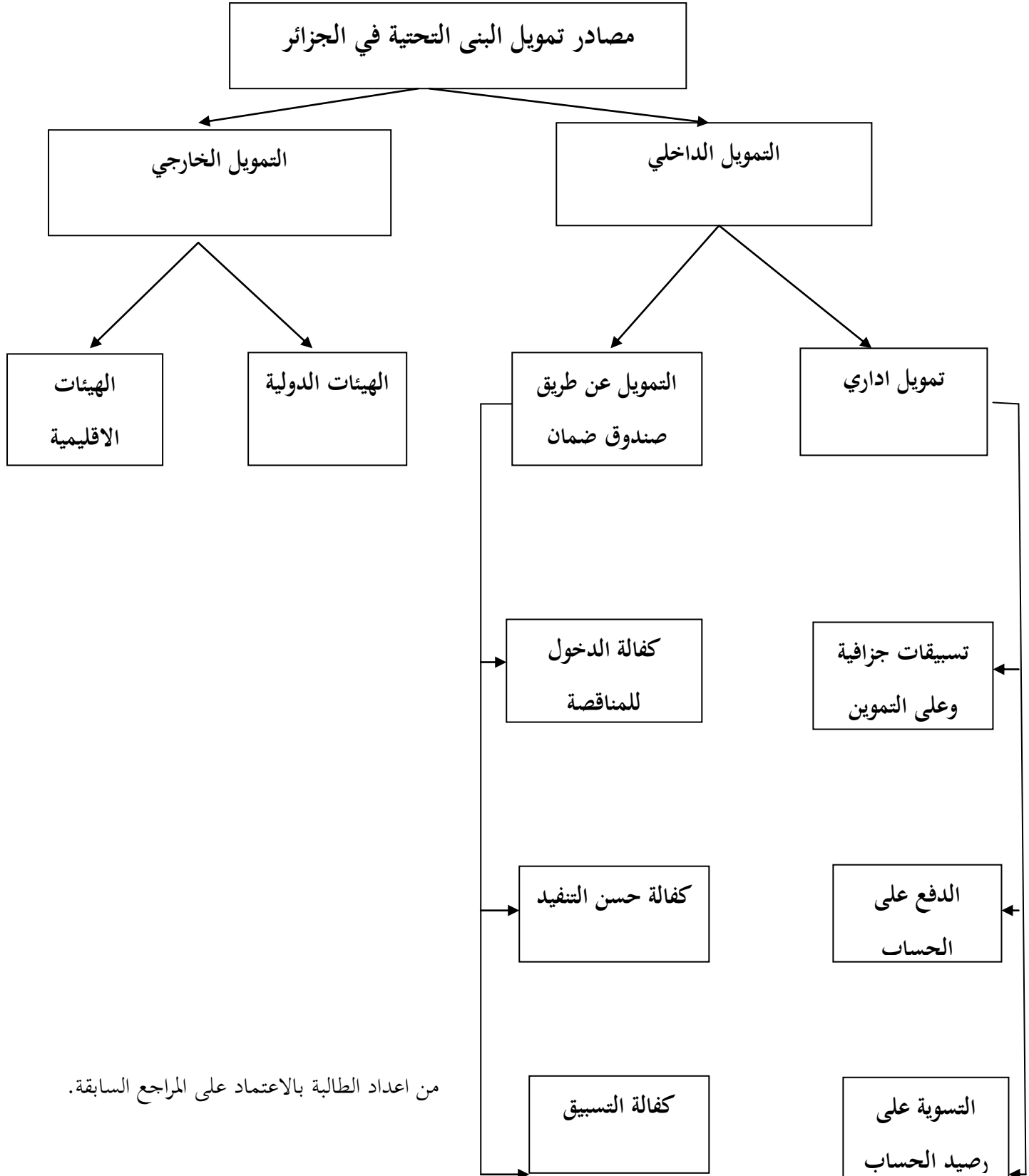
¹⁰⁰أحمد زبطوط ،نفس المرجع ،ص 92.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

و في عام 2001 تحصلت الدولة أيضا على قرض بمائة مليون دولار بفائدة سنوية تبلغ 4.5 بالمائة لمدة 22 عاما و فترة سماح مدتها ست سنوات ؛ كما مول القرض جانبا من المرحلة الأولى لمشروع ضخ و نقل المياه من سد بني هارون في منطقة ميله لتزويد الولايات الشمالية الشرقية من البلاد بمياه الشرب و الري والمشاريع الزراعية ، وشارك الصندوق أيضا في تمويل مشروع بناء مصنع لتحلية مياه البحر في أرزيو بالقرب من وهران.

فيمايلي مخطط توضيحي لمصادر تمويل البنى التحتية في الجزائر :

الشكل رقم(6):مخطط توضيحي لمصادر تمويل البنى التحتية في الجزائر



من اعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

المبحث الثاني:تقييم و أفاق تمويل البنى التحتية في الجزائر

سيتم طرح من خلال هذا المبحث مشاكل تمويل البنى التحتية في الجزائر و محاولة تحديد حلول لها ،بجانب تقديم صيغ تمويلية كإقتراحات للتخفيض من حدة المشاكل .

المطلب الأول : مشاكل و اقتراحات تمويل البنى التحتية في الجزائر:

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على أبرز مشاكل تمويل البنى التحتية في الجزائر ،مع محاولة إيجاد اقتراحات لذلك .

1-مشاكل تمويل البنى التحتية في الجزائر :

ما زال اقتصاد الجزائر في نموه وأدائه يعاني من مشاكل عديدة منها:

- أن دور القطاع العام في الاقتصاد ما زال كبيرا ، بل أكبر بكثير من البلدان الأخرى خاصة المتقدمة منها ،المقصود ليس حجمه فقط وإنما تدخله في الإنتاج ، في القطاعات المصرفية والصناعية،الاجتماعية و الخدماتية وغيرها ، بل و لا زالت شركات الكهرباء والمياه على سبيل المثال في الجزائر ملكا للدولة ولا تخضع للمنافسة ؛ بل تعمل بتكلفة مرتفعة وتؤدي خدمات غير جيدة ،و بالرغم من أن الجزائر فتحت المجال للقطاع الخاص خاصة في مجال الشركات الصغيرة والمتوسطة ، ما زال القطاع العام ولأسباب عدة يمتلك مؤسسات مصرفية و خدماتية متنوعة لا شأن له فيها ؛ كما أثبت القطاع العام الجزائري سوء إدارته للكثير من المؤسسات .

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

- بقاء دور القطاع الخاص الاقتصادي أقل بكثير مما يجب ،وهذا ما يؤثر سلبا على دور الجزائر في الاقتصاد العالمي ، العربي وحتى الايفريقي الذي من المفروض أن تؤثر الاستثمارات السخية في البنية التحتية إيجابا على إنتاجية القطاع الخاص الوطني ، لكنها لم تحدث.

و ترجع الأسباب في ذلك إلى العراقيل الكبيرة التي ما زال القطاع العام يمارسها في وجه الخواص ، كالعقبات الإدارية و الحواجز المصطنعة أمام التجارة الخارجية ، اضافة الى كون المناخ العام في الجزائر غير مشجع للاستثمارات ، و قلة المؤسسات المدرجة في سوق رأس مال الجزائر، مما يصعب عليها امكانية الاعتماد عليه كمصدر لتمويل البنى التحتية.

2-اقتراحات لمشاكل تمويل البنى التحتية في الجزائر:

من بين حلول مشاكل تمويل البنى التحتية في الجزائر ما يلي :

- على الجزائر تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار أكثر في مشاريعها عبر حوافز ضريبية، مالية وإدارية ،و لن يحصل ذلك اذا بقي المناخ المؤسسي والقانوني العام على ما هو عليه ،ولذلك فان من أهم المؤسسات الواجب اصلاحها و تحديثها هي القضاء .¹⁰¹

- يجب ترك الحرية "النسبية" للقطاع الخاص في تحديد مستوى التعريفات ، تقنيات الصيانة ،التشغيل ، التوزيع والنقل وغيرها ، اذ لا يمكن له أن يستثمر ويشغل مشاريع البنية التحتية اذا بقي تدخل القطاع العام في أعماله على ما هو عليه .¹⁰²

- على الجزائر تنشيط سوقها المالي ، حتى يتمكن من القيام بالدور الموكل اليه ألا وهو توفير الموارد المالية من خلال تعبئة الادخار ، و لا يكون ذلك إلا من خلال العمل على ازاحة العوائق التي تقف في طريق تطوره

¹⁰¹ طيبوني أمينة ،نفس المرجع ،ص 54.

¹⁰² طيبوني أمينة ،نفس المرجع ،ص 55.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

، سواء تعلق الأمر بالعوائق الخاصة بالمحيط كالعوائق الاقتصادية من خلال العمل على زيادة الشركات المدرجة ،تحسين المناخ الاستثماري والقضاء على السوق الموازية .

أو العوائق التي تتعلق بالسوق المالية نفسها ، من خلال العمل على نشر الثقافة البورصية ، زيادة العرض من الأدوات المالية المتداولة فيها وتنويعها والعمل على تطوير أنظمة عمل البورصة دون إهمال الجانب الثقافي والديني لما له دور في عملية تنشيط السوق المالي.¹⁰³

المطلب الثاني :صيغ تمويلية مقترحة :

تكمن الصيغ التمويلية المقترحة لتمويل البنى التحتية في الجزائر في الاستثمار الاجنبي وبعض الصيغ التمويلية الاسلامية الملائمة لهذا النوع من المشاريع .

1- الاستثمار الأجنبي:

يمكن للجزائر أن تلجأ للتمويل عن طريق رأس المال الأجنبي و ذلك باللجوء إلى الأسواق المالية الخارجية ، خاصة إذا كان سعر فائدتها أقل مما هو عليه في الأسواق الداخلية ، و هذا النوع من التمويل هو في صالح الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب الذين يرغبون في زيادة القيمة المالية و الحصول على أرباح إضافية ، فمشاركة هؤلاء الأشخاص في عملية تمويل السوق يجلب رأسمال أجنبي إضافي إلى الجزائر من أجل تمويل ولو جزء من الاستثمارات في البنى التحتية .

ولهذا على الجزائر السعي لجذب هذا النوع من مصادر التمويل الذي يساهم في التنمية الاقتصادية ، باعتباره وسيلة تمويل إضافية و مكتملة للاستثمار المحلي ، فضلا عن كون هذا الاستثمار طريقة فعالة لاكتساب المزيد من الكفاءة من خلال نقل التكنولوجيا الملائمة.

مزيود ابراهيم ،سوق رؤوس الاموال ودورها في تمويل البنى التحتية،رسالة ماجستير علوم التسيير ،فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2007 ص 178.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

و لتحقيق هذه الغاية ، على الجزائر تنشيط سوقها المالي وتكثيف جهودها لاستقطاب رأس المال الأجنبي .¹⁰⁴

والجدير بالذكر أن فتح المجال لرأس المال الأجنبي لا يكتفي بإضافة منبع جديد للتدفقات الرأسمالية بل يؤثر كذلك على بقية القطاعات الاقتصادية ؛ بحيث أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر غالبا ما تكون مصحوبة بتدفق التكنولوجيا ، و في هذا الصدد نشير أن مثل هذا تدفق التصميمات الهندسية

Software والالات والمعدات Hardware يشمل على نقل التركيبات الفنية و الخدمات الفنية و المعارف الإدارية و التنظيمية و التسويقية.¹⁰⁵

2- صيغ تمويل اسلامية:

توجد صيغ تمويل إسلامية بديلة عن الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية بفوائد ربوية ، ويوصي الباحث " أحمد بن حسن " الدول الإسلامية التي تتعاقد مع شركات القطاع الخاص العالمية والمحلية لإقامة مشاريع البنية التحتية لديها أن توجه هذه الشركات لاستخدام الصيغ الإسلامية للتمويل ومنها:¹⁰⁶

- الحصول على التمويل من المصارف الإسلامية بطريق المشاركة.
- تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام من الجمهور بكامل رأس المال.
- التمويل عن طريق إصدار وبيع سندات الخدمة التي ستنتجها الشركة المشروع للجمهور.

1- التمويل من المصارف الإسلامية بطريق المشاركة:

يمكن لشركة المشروع الحصول على الجزء المتبقي لتغطية إجمالي التكاليف اللازمة لنفقات المشروع من المصارف الإسلامية ، وتعتبر هذه المصارف مساهمة في رأس مال شركة المشروع بقدر نسبة مساهمتها في

¹⁰⁴ طيبوني امينة ، نفس المرجع ، ص 144 ص 145.

¹⁰⁵ طيبوني امينة ، نفس المرجع ، ص 148.

¹⁰⁶ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني ، نفس المرجع ، ص 13.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

التمويل ، وتقدر نسبة ربح المصارف الإسلامية على حسب الاتفاق المبرم بينها وبين شركة المشروع ، وفي حالة حدوث خسارة فإنها توزع على حسب نسبة رأس المال .

ومما يشجع المصارف الإسلامية على المساهمة في مشاريع البنية التحتية أنها مشاريع قائمة على دراسات جدوى دقيقة ، ويتوقع أن تكون تدفقات الإيرادات منها خلال فترة الامتياز كافية لتغطية تكاليفها مع تحقيق أرباح مجزية ، خاصة إذا تعاقدت الحكومة مع شركة المشروع على شراء منتجاتها خلال فترة الامتياز بأسعار محددة ، ومن هنا فإن العقد الذي تستطيع بواسطته شركة المشروع الحصول على ما تحتاجه من التمويل اللازم من المصارف الإسلامية ينطوي على مساهمتها بجزء من رأس المال بجانب ادارة المشروع ، ومساهمة المصارف الإسلامية بالجزء المتبقي من إجمالي رأس المال.

وهنا يتضح أن التمويل من المصارف الإسلامية وعمل من شركة المشروع متمثل في عنصر الإدارة ، والتمويل وهو نسبة حقوق الملكية أو أسهم المشروع لمتبني المشروع والذي يشكل عادة من 15 بالمائة إلى 30 بالمائة من إجمالي التمويل اللازم للمشروع ، ولكن ينبغي أي يجعل لشركة المشروع زيادة في نسبة الربح نظير تحملها لمسؤولية الإدارة.¹⁰⁷

2- تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام:

يمكن لمتبني المشروع وأعضاء الاتحاد المالي الحصول على ترخيص من الحكومة لتأسيس شركة مساهمة يكون الغرض من إنشائها تنفيذ المشروع المطلوب القيام به ، وتكون مدة الشركة هي نفس فترة الامتياز الممنوحة من الحكومة ، ثم يقوم المؤسسون بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام للجمهور ، وينبغي أن يكون الاكتتاب بكامل القيم الاسمية للأسهم حتى تضمن الشركة الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروع.

كما ينبغي أن يشترط عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي على المؤسسين والمساهمين قبول التنازل عن حصصهم وأسهمهم للحكومة بعد انتهاء مدة الشركة وفترة امتيازها ، ولا بأس في ذلك ما دام أن فترة الامتياز الممنوحة للشركة كافية لتغطية واسترداد رأس مال المؤسسين والمساهمين مع تحقيق أرباح مجزية لهم.¹⁰⁸

¹⁰⁷ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، نفس المرجع ، ص14.

¹⁰⁸ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني ، نفس المرجع، ص15.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

3- التمويل عن طريق إصدار وبيع سندات الخدمات:

اقترح د. منذر قحف أنه بإمكان شركة المشروع الحصول على تغطية الجزء المتبقي من إجمالي التمويل اللازم للمشروع عن طريق إصدار وبيع سندات للجمهور ، يمثل كل سند منها كمية معروفة وموصوفة ومحددة تحديداً دقيقاً من الخدمة التي ستنتجها.

فلو كانت الشركة على سبيل المثال تنتج خدمات الهاتف الجوال أو المحمول تصدر سندات يحتوي كل منها على مائة وحدة من خدماته ، ويمكن أن تعرف وحدة خدمة الهاتف الجوال التي ستنتجها بأنها عبارة عن عشرة مكالمات محلية لمدة معينة أو ما يكافئها من المكالمات الدولية ، والسند قد يصدر على سبيل المثال في عام 2012 م ولكنه يبدأ استخدامه والانتفاع به في عام 2014م على أن يكون ثمن الخدمة التي يحتويها السند أقل من ثمنها التي تباع به في الوقت الحاضر بمقدار يشجع الجمهور على شرائه ؛ وبذلك تحصل شركة المشروع على التمويل من تسويق هذه السندات وتستخدمه في إنشاء المشروع أو قد تستخدمه لأغراض في الأجل القصير مثل تمويل رأس المال العامل.¹⁰⁹

¹⁰⁹ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، نفس المرجع، ص15.

الفصل الرابع :تمويل البنى التحتية في الجزائر

خلاصة

اشتمل الفصل المعنون بتمويل البنى التحتية في الجزائر ،مصادر التمويل الداخلية والخارجية ،تشمل الأولى على مختلف أشكال التمويل الإداري وصندوق ضمان الكفالات العمومية ؛بحيث يتناول التمويل الاداري طرق الدفع الثلاث من تسبيق أي الدفع المسبق قبل الشروع في تشييد البنى التحتية أو مرحلة من مراحل التشييد ،الدفع على الحساب أي بعد كل تنفيذ جزئي للتشييد ، وتسوية على رصيد الحساب والتي تكون بعد الانتهاء الكلي من تشييد البنية التحتية ،أما عن صندوق ضمان الكفالات العمومية فيمنح مشاريع هذا القطاع ضمانات و كفالات للمتعامل العمومي من بينها كفالة دخول المناقصة. وفيما يخص التمويل الخارجي الذي تجسد في البنك العالمي ،اضافة الى الهيئتين الاقليميتين المتمثلتين في كل من الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي و البنك الايفريقي للتنمية ،فلقد استفادت الجزائر من تمويلاتها لتطوير البنى التحتية الوطنية .

و قد وضع الفصل كذلك مشاكل تمويل البنى التحتية في الجزائر التي تتلخص مجملها في محدودية مصادر تمويل البنى التحتية ورجوع السبب الرئيسي في ذلك الى خمول السوق المالي الوطني اضافة الى القيود التي تنفر الخواص في مجال البنى التحتية ،ولذلك ارتأينا لتسليط الضوء على بعض المحفزات التي تلفت انتباه راس المال الاجنبي للاستثمار في قطاع البنى التحتية، مع اقتراح صيغ تمويلية اسلامية تجسدت في كل من التمويل عن طريق المشاركة ،تأسيس شركة مساهمة وطرح أسهمها للاكتتاب وإصدار وبيع سندات الخدمات.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

يعتبر تمويل البنى التحتية أمرا مهما ، نظرا لما تحققه هذه المشاريع من مساهمات في التنمية الاقتصادية لأي دولة ،ولهذا فلا يمكن لأي بلد من بلدان العالم الاستغناء عن هذه المرافق العامة التي تعتبر من ضروريات الاقتصاد ؛ مثل إقامة محطات توليد القوى الكهربائية ، الاتصالات السلكية واللاسلكية ، البريد ومحطات معالجة المياه وتوصيلها عبر الأنابيب ، الى جانب مختلف مجالات الصرف الصحي ، الغاز بتوصيلاته و مشاريع الأشغال العامة التي تشمل تشييد وبناء الطرق ،الجسور ،السدود والقنوات ، بجانب مشاريع النقل العام التي تتضمن بناء المطارات والموانئ والسكك الحديدية ونحوها ، إضافةً إلى مشاريع خدمات التعليم والصحة .

ونظرا لخصائص البنى التحتية وطابعها الاستثماري فلا شك أنها ذات نفقات ضخمة ؛ وباعتبارها مرافق عمومية كان على الدولة تحمل مسؤولية تمويلها من خلال البحث عن موارد مالية لتشييدها ، لكن العجز في تحصيل هذه الأموال كان ملازما للعديد من الدول ، وهذا ما دفع للبحث عن أساليب أخرى لتمويل البنى التحتية ، و تمثل ذلك في ادراج مشاركة القطاع الخاص في هذا المجال بعد أن كان مقتصرًا على مجهودات الدول

نتائج اختبار الفرضيات :

انطلاقا من طريقة المعالجة التي اعتمدناها في البحث،قمنا بالتوصل أثناء اختبار الفروض إلى النتائج التالية:

بالنسبة للفرضية الأولى : والتي تنطلق من أن تمويل مشاريع البنى التحتية يعتمد أساسا على موارد المالية العامة ،فقد تم التأكد من صحتها وهذا راجع لعدة أسباب منها اعتبار أن البنى التحتية ملك عمومي ،وهذا ما يستدعي تمويل عمومي ، وحتى مع وجود خصخصة لهذه المشاريع إلا أن القطاع العمومي يبقى المسؤول الأساسي لتشييد البنى التحتية خاصة في حالة امتناع الخواص عن ذلك بسبب المخاطر المرتفعة في بعض القطاعات ،و قلة مردودية المشاريع في قطاعات أخرى.

بالنسبة للفرضية الثانية : والتي تعتبر أن الشراكة العامة- الخاصة مصدرا لتخفيف العبء على الدولة والرفع من فعالية مشاريع البنى التحتية ،فقد تم التأكد من صحتها هي كذلك .

فبعد أن كانت الدولة تتحمل بمفردها عبئ تمويل البنى التحتية ،ظهرت خصخصة هذه المشاريع في سنوات التسعينيات و بها تم التشارك في كل من التمويل ، تحمل مخاطر الاستثمار ومسؤوليات تشييد البنى التحتية بين القطاع العام والقطاع الخاص ،من هنا يتضح تقاسم الأعباء ؛أما عن فعالية المشاريع فلاشك في أنها نتاج عن الكفاءة التي لطالما ميزت القطاع الخاص .

بالنسبة للفرضية الثالثة : تجسدت هذه الفرضية في كون أن الخصخصة المطلقة للبنى التحتية تحد من سلطة الدولة ، و قد تم التأكد من الصحة النسبية لها ، اذ تعتبر هذه الفرضية صحيحة في حالة واحدة ألا وهي قيام القطاع الخاص بتمويل ،بناء ،تشغيل وترميم البنية التحتية مع الاحتفاظ بملكية المشروع ، ليس لفترة امتياز محددة بل الى الأبد ،بمعنى اخر أن الفرضية تكون صحيحة في حالة واحدة هي تكفل القطاع الخاص بكل المشروع والاحتفاظ بملكيتها الى غاية زواله ، وهذا يصنف من الطرق التي تنهي ملكية الدولة.

بالنسبة للفرضية الرابعة : تمثلت هذه الفرضية في أن الجزائر تخضع لنفس أسلوب تمويل البنى التحتية مقارنة بدول العالم ،وهذه الفرضية صحيحة ،باعتبار اعتماد الجزائر على المصادر المالية المحلية ،وكذلك الخارجية مثلها مثل باقي الدول ،ويبقى الفرق أو بالأحرى النقص في مدى فتح المجال للخواص.

الاستنتاجات :

لقد أفضت لنا دراسة هذا البحث بحملة من النتائج نوردتها فيما يأتي :

1- أن إبرام عقد تشييد البنى التحتية غالبا ما يمر بطرق إبرام الصفقة العمومية ، التي تأخذ شكلين مناقصة أو تراضي و بها يتم تفويض الصفقة لمعامل عمومي،و ذلك انطلاقا من مرحلة إقامة المنافسة بإشهار و وصولا الى مرحلة المصادقة وإتمام الشكليات .

2- تعتبر البنى التحتية مشاريع ضخمة ولا شك أن تمويلها كذلك ، أي أن لهذه الأخيرة متطلبات مالية كبيرة مادية وبشرية ، ويعتبر البحث عن مصادر تمويلها إشكالية تطرح نفسها .

3- تأخذ مصادر تمويل البنى التحتية قسمين التمويل التقليدي و التمويل الحديث ،يمثل الأول بالتمويل العمومي ،الذي تلتزم بمقتضاه الدولة توفير الأموال اللازمة اما ذاتيا عن طريق الإيرادات الضريبية ،الإيرادات غير الضريبية،أو عن طريق الإيرادات الاقتصادية ؛ كما قد تتمكن الدولة من الحصول على الأموال من إيرادات عمومية استثنائية ممثلة في القرض العمومي الداخلي أو الخارجي الذي عادة ما يكون من هيئات مختصة ؛ والجدير بالذكر أن للتمويل الذاتي نقائص عديدة متمثلة في عجز الخزينة ، وتفاقم أعباء الاقتراض العمومي ،والتي كانت من أهم الأسباب المؤدية لخصخصة البنى التحتية ،التي قمنا بتناولها هي كذلك ، من خلال ادراجها تحت عنوان التمويل الحديث للبنى التحتية ، نظرا للحدثاة التي أتت بها من خلال نقلها

أو تقاسمها لمسؤولية التمويل ،التشييد والتشغيل...الخ بين القطاعين العام والخاص بعد أن كان ذلك عبئا على عاتق الدولة بمفردها ؛و تأخذ الخصخصة شكلين يقتضي الأول بترك ملكية البنى التحتية للدولة اما الثاني فيحول دون ذلك.

3-اعتبار نظام البناء ،التشغيل ثم التحويل من أبرز نماذج خصخصة البنى التحتية ،ويمثل تمويل المشروعات العامة بهذا النظام أداة تمويلية جديدة توفر الكثير من مزايا للدول وللقطاع الخاص على حد سواء،اذ يتم بموجب هذه الأداة تعهد من القطاع العام لأي مؤسسة خاصة محلية ، أجنبية أو مشتركة بإتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة ، و هذا ما يحقق مصالح القطاع الخاص من خلال تحقيق معدلات ربحية .

مناسبة خلال فترة تشغيل المشروع ، كما يحقق مصالح الدولة المضيفة من خلال عدم التزامها بتخصيص موارد قبل وخلال فترة امتياز المشروع و كذلك عدم تحملها لمخاطر فشله.

4-يخضع تمويل البنى التحتية في الجزائر الى مصادر التمويل الداخلية والخارجية ، و لكنها تبقى محدودة و غير كافية ، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الى خمول السوق المالي الوطني ، اضافة الى القيود التي تنفر الخواص من الاستثمار في هذا المجال .

التوصيات :

هناك بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في عملية تمويل البنى التحتية منها:

-عدم الافراط في الاقتراض العمومي الذي قد يحمل الدولة أعباء اضافية لا تقدر على تحملها ،

و لتجنب ذلك على الدولة الامتناع عن تشييد المشاريع الكمالية في حالة عجز ايراداتها الذاتية ،أما عن المشاريع الاساسية ، ذات أولوية في التشييد ، فيفضل اللجوء لخصخصة البنى التحتية التي تعتبر المنفذ الوحيد.

-و فيما يتعلق بالبلدان النامية و على رأسها الجزائر والتي تنقصها الخبرة في مجال خصخصة البنى التحتية فعليها ، تهيئة الجانب القانوني الذي يجب أن يمتاز بالمرونة،و تفعيل السوق المالي لتسهيل مرور الأموال من الشركاء إلى المشروع ، و لذلك فعلى الجزائر القيام بسوقها المالي الذي يوكل له أمر توفير الموارد المالية من خلال تعبئة الادخار.

ولتحقيق ذلك لابد من ازالة العوائق التي تقف في طريق تطور السوق المالي سواء تعلق الامر بالعوائق الخاصة بالمحيط كالعوائق الاقتصادية ، من خلال العمل على زيادة الشركات المدرجة ،تحسين المناخ الاستثماري والقضاء على السوق الموازية او العوائق التي تتعلق بالسوق المالية نفسها ،من خلال العمل على نشر الثقافة البورصية ، زيادة العرض من الأدوات المالية المتداولة فيها وتنويعها والعمل على تطوير انظمة عمل البورصة دون اهمال الجانب الثقافي والديني لما له دور في عملية تنشيط الاقتصاد.

أفاق البحث :

بعد تناولنا لموضوع تمويل البنى التحتية ،ونظرا لشساعة الموضوع من جهة وتغطية لجوانب الضعف والقصور التي في البحث من جهة أخرى ، فإننا نلاحظ بعض الدراسات التي من شأنها أن تغطي تلك النقائص وتساهم في اثراء الموضوع:

- الشراكة العامة -الخاصة :استراتيجية لتمويل البنى التحتية العمومية .
- خصخصة البنى التحتية و علاقتها بالسوق المالي .

قائمة المراجع و الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان المخطط التوضيحي	رقم الصفحة
1	مخطط توضيحي لكيفية إجراء المناقصة	14
2	تركيب الإيرادات الضريبية حسب مجموعات بلدان العالم 1975-1985	26
3	مخطط توضيحي للتمويل التقليدي للبنى التحتية	34
4	مخطط توضيحي للتمويل الحديث للبنى التحتية	44
5	مخطط توضيحي لأطراف نظام BOT (البناء، التشغيل والتحويل)	55
6	مخطط توضيحي لمصادر تمويل البنى التحتية في الجزائر	83

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب:

- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني ، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة " بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة ، جامعة ام القرى، مصر 2002
- جابر حيدر وليد، التفويض في إدارة الاستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن. 2009
- سوزي عدلي ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن ، 2002
- علي زغدود ، المالية العامة ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002
- غازي عناية ، المالية العامة والتشيع الضريبي ، دار البيارق 8992
- محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، عمان 2002
- منجد عبد اللطيف الحشالي ، نوزاد عبد الرحمن الهيبي ، المدخل الحديث اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الاولى ، دار المناهج ، الأردن 2002

ب- الأطروحات والرسائل:

- أحمد زيطوط ، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2002
- برتن جيل، ترجمة علي مقلد، الاستثمار الدولي، منشورات غويدات بيروت، الطبعة الثانية ، 2891
- بن زمام عبد الغني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، حقوق، فرع قانون 2002 ، الحقوق كلية خدة بن يوسف بن الجزائر الأعمال، جامعة .
- طيبوني امينة ، تمويل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع الى قطاع المحروقات ، رسالة ماجستير ، التخصص علوم 2002 التسيير ، وعلوم الاقتصادية العلوم كلية الجزائر والنقود، جامعة المالية ، فرع اقتصادية .
- قلفاط مايا، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات الدولية العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2002

قائمة الأشكال والمراجع

-لطفي زعباط،المكونات الاساسية لميزانية الدولة واسباب العجز الميزاني - حالة الجزائر-رسالة ماجستير

2002 ،دفعة خروبة التسيير وعلوم الاقتصادية العلوم ،كلية تخطيط ،تخصص .

-مزبود ابراهيم ،سوق كاملي مختار ،ابرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر ،رسالة ماجستير ،

التسيير ،فرع نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير2002.

-رؤوس الاموال ودورها في تمويل البنى التحتية،رسالة ماجستير علوم التسيير ،فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2002.

ج- مصادر أخرى:

.امل البشيشي،"نظام البناء ،التشغيل والبناء، جسر التنمية، السنة الثالثة، نوفمبر،العدد الخامس والثلاثون

2002.

.خضر حسان ،"خصخصة البنية التحتية" ، جسر التنمية، السنة الثانية ،يونيو،العدد الثامن عشر 2001

-السمرائي دريد محمود ،الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية،مركز دراسات الوحدة العربية

2002.

د -المراجع الايليكترونية:

الجمهورية الجزائرية ،القانون 67-90،الجريدة الرسمية ،جويلية 1967

الجمهورية الجزائرية ،قانون الصفقات العمومية 2012 ،القسم الثاني أسعار الصفقات

متاح على <http://www.joradp.dz> (2012-10-15)، ،المادة 63 .

:شرف الدين ،التمويل أهميته ومخاطره ،الجمعية الثقافية سعيد عتبة ورقلة متاح على: <http://www.elanin.com>

عدنان فرحان الجوارين، " اعادة اعمار البنى التحتية في العراق ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية"،الاقتصاد، متاح على

<http://www.alnoor.se>: 2012

ناهد علي حسن السيد،حقيقة نظام البناء والتشغيل وبناء الملكية ،(منظمة المؤتمر الاسلامي)،

الدورة التاسعة عشر ،امارة الشارقة، متاح على www.iefiepidia.com (2012-10-15).

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية

-Canadienne d'hypothèques et de logement (SCHL), Partenariats publics-privés en infrastructures municipales, Ottawa (Ontario), SCHL, 1999c

-Hecker, JayEtta Z., 2002, « Transportation Infrastructure : Alternative Financing Mechanisms for Surface Transportation
Disponible sur <http://www.gao.gov/new.items/d021126t.pdf>.date28 10 2012

-Effrey Delmon, *Partenariats public-privé dans le secteur des infrastructures : guide pratique à l'intention des décideurs publics*2010

– Organisation de Coopération et de Développement Économiques –OCDE (2008), *Les partenariats public-privé : partager les risques et optimiser les ressour*

-Vander Ploeg , « MetroWest II: Focusing on the Future of Western Canada's Cities », rapport de conférence, Calgary (Alberta), Canada West Foundation, 2002C_i

-Yves Simon et Delphine lauter ,Finance international ,9ème édition ,ed Economica 2005

الملاحق

